


الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 61 - خريف 2018



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

ملف العدد

حصار العام 2018

- أصداء وآراء حول إنضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- الرئيس يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
- انتخاب الهيئة المستقلة لرئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تكرم مؤسسيها ومفوضيها بمرام الله
- الندوة الإقليمية الخاصة بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فلسطين
- توصي بإصدار قانون خاص بها
- تدخلات ومواقف
- قوانين وتشريعات

في هذا العدد

- الافتتاحية ٣
- ماذا بعد انضمام فلسطين إلى البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩..... ٤
- صدى الميدان: أصداء وآراء حول إنضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام..... ٧
- موجز عن التقرير الخاص حول قائمة الاحكام القضائية المتعلقة بعقوبة الإعدام ١٩٩٥ - ٢٠١٨ ١٠
- الهيئة المستقلة تُرحب بانضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ١٤
- الرئيس يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان للعام ٢٠١٧ ١٥
- انتخاب الهيئة المستقلة لرئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..... ١٦
- الندوة الإقليمية الخاصة بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فلسطين توصي بإصدار قانون خاص بها . ١٧
- الهيئة المستقلة توقع مع نظيرتها العراقية مذكرة تفاهم مشترك ٢٤
- عنصرية القوانين الإسرائيلية ندوة سياسية نظمها الهيئة المستقلة ومكتب منظمة التعاون الإسلامي في فلسطين ٢٦
- خلال حلقة خاصة بمناسبة مرور ٧٠ عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣٠
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تكرم مؤسسيها ومفوضيها برام الله ٣٣
- الهيئة المستقلة: القانون الإسرائيلي الجديد بخضم مخصصات الأسرى عقوبة جماعية وقرصنة سياسية ٤٠
- الهيئة المستقلة تطالب الأجهزة الأمنية في الضفة وغزة بالافراج عن المعتقلين السياسيين..... ٤٣
- الهيئة المستقلة تطالب الرئيس ورئيس الوزراء بإزالة غموض قرار المحكمة الدستورية بخصوص الشرطة..... ٤٦
- الهيئة المستقلة تدعو تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى مساءلة دولة الاحتلال ٥٥
- حملتا توعية ومناصرة حول حقوق الطفل نفذتهما الهيئة المستقلة في الضفة وغزة ٥٨
- الهيئة المستقلة تكرم الفائزين والمشاركين في مسابقة حق الطفل في مياه شرب نظيفة..... ٦٠

مجلس المفوضين

فيحاء عبد الهادي - نائب المفوض العام			عصام يونس - المفوض العام	
هامة زيدان	يحيى السراج	عاصم خليل	زينب الغنيمي	أمجد الشوا
يحيى السراج	كايزو عرفات	عصام العاروري	سلامة بسيسو	أنطوان شلحت
	لبنى كاتبة	عيسى أبو شرار	شوقي العيسة	جورج جقمان
	ميرفت ر شماوي	فاتح عزام	طلال عوكل	زياد عمرو

الدكتور عمار الدويك - مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي، مصطفى ابراهيم

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الإفتتاحية

الهيئة وأنشطتها خلال العام ٢٠١٨، فقد علقت الهيئة على القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعليم العالي وقدمت توصياتها التي هدفت إلى تقييد أي قصور في توفير وضمان الحق في التعليم العالي في فلسطين.

شهد العام ٢٠١٨ حراكاً واسعاً حول القرار بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضمان الاجتماعي، في ظل الانقسام حول قبول أو رفض القرار بقانون، وتابعت الهيئة انطلاقاً من دورها برصد التشريعات والسياسات وممارسات السلطات العام الظروف والبيئة المحيطة باحترام حرية المواطنين وممثلهم في التجمع السلمي والتعبير عن آرائهم ومواقفهم دون تقييد إزاء تطبيق هذا القرار، وقد سبق للهيئة أن دعت الحكومة إلى الاستماع إلى ملاحظات قادة الحراك وأخذها بعين الاعتبار.

كما احتوى العدد على جهود الهيئة في مجال متابعة الانتهاكات الإسرائيلية وخاصة الموقف التي عبرت عنه على خلفية إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الدولة اليهودية القومية الجديد واعتبرت الهيئة أن لهذا القانون تداعيات كبيرة على حقوق الإنسان الفلسطيني، ففي الوقت الذي يشكّل فيه القانون الجديد خطراً على وجود الشعب الفلسطيني في الداخل، إذ مهد لسن تشريعات تمييزية تحولهم من مواطنين إلى رعايا، ويحرمهم من حقهم في تقرير، ودعت المجتمع الدولي إلى القيام بدوره، والعمل الجاد في مواجهة تقنين العنصرية في إسرائيل. كما وتدعو الأمم المتحدة إلى مساءلة دولة الاحتلال، ودعم جهود إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة.

واشتمل العدد على تسليط الضوء على حملات التوعية والتدريب التي نفذتها واستهدفت بها أصحاب الحق والواجب، خاصة الحملة التي نفذتها في قطاع غزة حول حق الطفل في مياه شرب نظيفة.

رئيس التحرير

يتناول هذا العدد من الفصلية مجموعة من الموضوعات والملفات التي شغلت الشارع الفلسطيني، وكان له واسع الأثر على وضع حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، فقد تضمن العدد في صفحاته الأولى ملفاً في غاية الأهمية وهو عقوبة الإعدام، يأتي الإهتمام بهذا الموضوع مع استمرار محاكم غزة في إصدار أحكام الإعدام في ظل غياب الضمانات القضائية الفعلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إنضمام فلسطيني إلى البروتوكول الإحتياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وما يترتب عليه من أثر له علاقة بمواءمة التشريعات الجنائية وعلى رأسها قانون العقوبات لينسجم مع إلتزامات دولة فلسطين بموجب إنضمامها بدون تحفظات إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما تطرق العدد إلى أعمال الندوة الإقليمية الخاصة بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في دولة فلسطين، والتي نظمها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، واستمرت على مدار يومين في العاصمة الأردنية عمان، وشارك فيها مجموعة من الخبراء والمختصين في مجال منع التعذيب مثل آليات وطنية وقائية عاملة في عدة دول عربية وعالمية استعرضوا خلال تجاربهم ونماذج دولهم في إنشاء وتشكيل وعمل هذه الآلية.

وفي سياق متابعات الهيئة لوضع حقوق الإنسان في فلسطيني فقد قامت بتسليم الرئيس محمود عباس التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» الثالث والعشرين حول حالة حقوق المواطن في فلسطين للعام ٢٠١٧. والذي ثمن بدوره الجهود التي تقوم بها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطيني، مؤكداً إهتمامه الكامل بما ورد في التقرير من معلومات وتوصيات.

كما استعرض العدد حصاد لمواقف وتدخلات



الدكتور عمر رحال

سكرتير التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام

ماذا بعد انضمام فلسطين إلى البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩؟

بتوقيع السيد الرئيس محمود عباس، بتاريخ ٦/٦/٢٠١٨، على صك انضمام دولة فلسطين إلى سبع اتفاقيات ومعاهدات دولية، من ضمنها البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩. تكون فلسطين في الاتجاه الصحيح لتعزيز مركزها القانوني على المستوى الدولي، فالرئيس فعل حسناً بهذا الانضمام، طالما طالبت به مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية وبالإحاح، مطالبة ليست من باب التكتيك أو تسجيل المواقف بل لموقف راسخ وثابت، ففلسطين يجب أن تكون كما كل الدول المحبة للسلام والتوافق للحياة والمقبلة عليها، بأن تكون منحازة للحق في الحياة، وإلى توجهات الأمم المتحدة في سعيها الدؤب لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية للدول.

وذلك استناداً إلى مبررات قانونية وحقوقية وقيمية تجعل من تطبيق عقوبة الإعدام في السلطة الفلسطينية جريمة، بسبب، غياب ضمانات وإمكانات التحقيق والمحاكمة العادلة اللازمة لتطبيق مثل هذه العقوبة الخطيرة. بالإضافة إلى عدم إنسانية وضعف جدوى مثل هذه العقوبة في تحقيق ما يسمى الردع العام أو محاربة الجريمة والمجرمين. كما أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي لا يمكن التراجع عنها حال تنفيذها. كما تم رصد العديد من التجاوزات الخطيرة منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية، سيما في

إننا في التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وكل المؤسسات الحقوقية الشقيقة طالبنا في مناسبات عدة، القيادة الفلسطينية بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام والتوقيع على البروتوكول الدولي الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وعارضنا منذ البداية وبشدة استخدام عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليس من باب الترف الفكري. بل لقناعتنا المطلقة أن لا قيمة ولا معنى لأي من الحقوق الأخرى دون الحق في الحياة.

السؤال هنا هل بتوقيع الرئيس على صك انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩. نستمر بإصدار أحكام الإعدام ، فبعد توقيع الرئيس صك انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول أصدرت المحاكم الفلسطينية ما مجموعه خمسة أحكام بالإعدام ، قد يسأل سائل أن هذه الأحكام تصدر عن المحاكم في قطاع غزة ، وليست من المحاكم في الضفة الغربية ، ذلك صحيح ، ولكن الضفة الغربية وقطاع غزة هي وحدة جغرافية واحدة ، حتى في اتفاق أو سلو تم التأكيد على ذلك، صحيح أن لا سلطة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة ، لكن ذلك لا يعفنا كفلسطينيين أمام المجتمع الدولي أن إصدار الأحكام أو تنفيذها نحن مسؤولين عنه أمام المجتمع الدولي .

في العام ٢٠١٧ بلغت أحكام الإعدام المنفذة (٦) أحكام بالإعدام . أما عدد أحكام الإعدام التي صدرت عام ٢٠١٧ فقد بلغت (٣٢) حكماً بالإعدام ، منها (١٢) حكم تأييد لأحكام سابقة، وقد صدرت قرارات التأييد من قبل محاكم نظامية ومحاكم عسكرية. وفي العام ٢٠١٨ فقد بلغت الأحكام المنفذة حكم واحد ، أما الأحكام الصادرة فقد إصدار (٦) أحكام بالإعدام ، منها (٥) أحكام صدرت بعد إيداع فلسطين لصك انضمامها للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في حزيران الماضي.

أعتقد أن المطلوب بعد توقيع السيد الرئيس على صك انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩. أن تقوم السلطة بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية ، وإلى ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، ودعوة السيد الرئيس محمود عباس «أبو مازن» إلى عدم التصديق على أحكام الإعدام. وتعزيز التعاون والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية التحالف

أعقاب الانقسام في السلطة الفلسطينية، حيث نفذت أحكام إعدام دون محاكمة عادلة أو إتباع سليم للإجراءات التي نص عليها القانون.

هذا إلى جانب إصدار أحكام إعدام من محاكم عسكرية ضد مدنيين . وتشكيل ما يسمى بمحكمة الميدان في قطاع غزة وإصدارها أحكام بالإعدام وتنفيذها بشكل فوري دون استئناف ، واستخدام التعذيب بشكل منهجي للحصول على الاعترافات. كما أن هناك تخوف في الشارع الفلسطيني من أن تنفيذ عقوبة الإعدام في قطاع غزة له مغزى سياسي ، بمعنى أن عقوبة الإعدام أصبحت ورقة سياسية بين طرفي الانقسام. والأخطر من ذلك تنفيذ أحكام إعدام دون مصادقة الرئيس الفلسطيني في مخالفة جسيمة لنص المادة (١٠٩) من القانون الأساسي الفلسطيني ، والمواد (٤٠٨) والمادة (٤٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

تجلى هذا الخطر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦، عندما اتخذ أعضاء كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس في المجلس التشريعي في قطاع غزة قراراً بالمصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام الباتة التي صدرت على عدد من الأشخاص واجبة التنفيذ. عوضاً عن توقيع الرئيس على تلك الأحكام. «باعتبار أن التوقيع على أحكام الإعدام من قبل الرئيس بأنها إجراء شكلي» بالإضافة لذلك فقد كان هناك توسع في إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم لم تنص عليها أي من القوانين الفلسطينية بعقوبة الإعدام ، فعلى سبيل المثال أصدرت المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة وللمرة الأولى عام ٢٠١٧ أحكام بالإعدام على تجار المخدرات ، على الرغم من أن قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يعاقب تجار المخدرات ، والمروجين ، والمهربين والمتعاطين بالإعدام ، بل أن العقوبة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة ، والأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني .

على قتله . لذلك إذا كنا نبتغي العدالة الإلهية فلنذهب إلى الشرع، لأنه لا يجوز لنا أن نقول أننا هنا مع القانون وهناك مع الشرع . فدولة جيبوتي وهي بلد عربي مسلم لا يوجد هناك عقوبة إعدام في قوانينها، أما بالنسبة للماركسيين على اختلاف تسمياتهم سواء أكانوا ، ماركسيين أم لينينييين أو ماويين، فإنه يجب ألا يغيب عن أذهانهم لحظة واحدة أن البناء الفوقي للدولة والمتمثل بالوزارات ، والجيش والشرطة والأمن والمحاكم ... ما هي إلا أدوات بيد البرجوازيين والرجعيين للانقضاض على الفقراء والعمال والمهمشين، وفي مقدمة ذلك طبقة البروليتاريا ، هكذا يؤمنون ، أما الأخوة المسيحيين فقد كانوا الأسبق في تعظيم الجسد وتقديسه والحفاظ عليه ، فلا وجود لهذه العقوبة عندهم ، مع ذلك وعلى الرغم من الجدل هناك أية لا تقبل التأول تقول «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (الشورى أية ٤٠) .

الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام، التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، والتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام. وإلغاء كافة النصوص التشريعية في مختلف القوانين العقابية سواءً العسكرية منها أم المدنية والتي تنص على عقوبة الإعدام، ونشر الانضمام إلى البرتوكول في الوقائع الفلسطينية في أسرع وقت. ضرورة أن يأخذ الإعلام دوراً في توعية المواطنين لمناهضة عقوبة الإعدام. وتشكيل رأي عام ضاغط لمناهضة عقوبة الإعدام.

أخيراً نحن أمام إشكالية تتمثل في التوسع في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام دون النظر على أشد الجرائم خطراً، ففي الدين الإسلامي هناك أربع جرائم فقط يسمح بها بالحكم بالإعدام ، وهي القتل العمد ، الزاني/ة المحصن، الحراة ومفارقة الجماعة والجاسوس ، وبالنسبة للجاسوس لا يوجد إجماع بين فقهاء المسلمين





صدى الميدان

أصداء وآراء حول إنضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إعداد حاتم أبو زيد

تطل الفصلية للمرة الأولى بهذا النافذة الاعلامية (صدى الفصلية أو أصداء وآراء) كلون جديد من ألوان العمل الصحفي والتحريري وفق سياستها التطويرية لكل ما يتعلق بالارتقاء بمستوى الوعي حول القضايا القانونية التي تمس الفرد الفلسطيني.

في عددها الأول أسدلت المادة الستار عن آراء بعض الشخصيات من مختلف قطاعات المجتمع الفلسطيني حول انضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بتاريخ ٠٦، ٠٦، ٢٠١٨، حيث تم طرح السؤال عليهم ما هو رأيك في انضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؟

وكانت الاجابات كما يلي:

د. محمود خلوف - محاضر الاعلام والعلاقات العامة في الجامعة العربية الأمريكية

« أنا شخصيا ضد إلزام أنفسنا إلى هذا البروتوكول لأسباب عدة منها: أن الدول التي تتغنى في الديمقراطية وهي صاحبة هذا الأفكار وفي مقدمتها أميركا تطبق الإعدام في العديد من الولايات فهم يلعبون على حبل أن القوانين الفدرالية لا تسمح بالإعدام في المقابل قوانين بعض الولايات في امريكا تسمح بالإعدام ويتم تنفيذه على الأرض... ثانيا من يتغنون بالديمقراطية يعدون إسرائيل الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق

الأوسط^{١٥}، وهذا الكيان الصهيوني يسعى جاهدا لسن قوانين تسمح بالإعدام للمناضلين الفلسطينيين، وهنا يبرز السؤال ان كان غلاة من يدعون للديمقراطية ينفذون الإعدام أو يعملون على إقراره، فما داعي أن نمنع تنفيذ شرع الله عز وجل في بلاد تزداد يوما فيها الجريمة؟، أليس عدم التزام الدولة بتنفيذ حكم الإعدام بحق من يستحقون الإعدام وبخاصة القتلة هو مسبب لأخذ الثأر باليد وبعيدا عن القضاء؟.... لقد ثبت أن أهم رادع هو القصاص العادل، والأصل أن تتاح كل الاجراءات اللازمة وبشفافية للجاني ليدافع عن نفسه من خلال المحامين والموكليين، أما إلغاء حكم الإعدام بحق من يستحقونه فهذا أمر نتيجه تعقيد الأوضاع وعدم الزجر وعدم ردع المجرمين».

حلمي الأعرج - مدير مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية - حريات

« يأتي انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام، انسجاماً مع التوجه الدولي لإلغاء هذه العقوبة والذي تم التأكيد عليه من خلال سلسلة من قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة وما تضمنته من آليات متبعة للدول. وهو كذلك ينسجم مع الممارسة الفعلية لدولة فلسطين حيث لم يتم تنفيذ أية عقوبة بالإعدام منذ أكثر من عشرين عاماً وهو يأتي في سياق تعزيز احترام حقوق الإنسان في فلسطين من خلال الانضمام إلى مجموعة واسعة من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

هذا الانضمام يتطلب أساساً مواءمة التشريعات الوطنية بما في ذلك عقوبات الإعدام مع هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان».

المطران حنا عطالله - رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس

« نحن نعرب عن سعادتنا لانضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ونعتبر هذه خطوة ايجابية في الاتجاه الصحيح، ذلك لاننا نتمنى أن تكون فلسطين دولة مميزة في رقيها وديمقراطيتها ومدنيتها، وأعتقد بأن توقيع فلسطين على البروتوكول موقف انساني واخلاقي وحضاري بامتياز.

لقد أعلننا مرارا وتكرارا رفضنا لهذه العقوبة فكفانا ما حل بنا من الاحتلال وما يرتكبه من جرائم بحق أبناء شعبنا، ومن واجب الفلسطينيين مسلمين ومسيحيين أن نكون موحدين في نضالنا من أجل الحرية وتحقيق أمنيات وتطلعات شعبنا.

ان عقوبة الاعدام لا يمكن أن تكون رادعا للحد من الجرائم بكافة أشكالها والوانها، وبالتالي يجب تكثيف الجهود المبذولة في الحقول الثقافية والفكرية والأكاديمية من أجل تربية أبنائنا تربية صحيحة ولكي يكون انتماء أبنائنا لقضيتهم وهكذا تبني الأوطان».

أ.قيس عبد الكريم «أبو ليلي» - نائب الأمين العام الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

« نحن ندعم هذا الاجراء ونعتبره خطوة في الاتجاه صحيح حيث اننا نؤكد على التزام فلسطين بالقيم المعاصرة التي تضع اعتبارات عليا للحق في الحياة باعتباره حقا مقدسا.

نطالب بأن تأخذ هذه الخطوة مداها في اطار الموائمة مع قانون العقوبات حتى نصل الى الغائها بشكل تام في الضفة الغربية وقطاع غزة».

أ.موسى أبو دهيم - مدير دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

« يشكل انضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام خطوة مهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان وخاصة حقه في الحياة وسلامته الجسدية، والتزاما واضحا من قبل دولة فلسطين باحترام مبادئ حقوق الانسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية . يشكل للانضمام للبروتوكول فرصة لإعادة النظر في التشريعات العقابية سارية المفعول في فلسطين ومواءمة تلك التشريعات لتصبح خالية من عقوبة الإعدام التي وردت في عشرات المواد في قانوني العقوبات الأردني والانتدابي وقانون العقوبات الثوري .»

أ.صادق الخضور - مدير عام الأنشطة الطلابية في وزارة التربية والتعليم

« انضمام فلسطين لهذا البروتوكول يجسد التزامها بمواثيق حقوق الإنسان، كما يؤكد أن فلسطين صاحبة رؤيا وموقف، ونظرا ل التزامن هذا البروتوكول مع محاولات الاحتلال فرض عقوبة الإعدام على الأسرى الفلسطينيين وبالتالي فإن انضمام فلسطين تعبير عن موقف واضح وصريح تجاه عقوبة الإعدام، فكيف إذا تعلق الأمر بمناضلين من أجل الحرية؟

انضمام فلسطين خطوة على طريق تعزيز حضور فلسطين في المحافل الحقوقية والقانونية الدولية وهو يؤسس لأخذ فلسطين دورها في الانضمام لمزيد من الهيئات».

اوس شريم - مدير عام الاداره العامه لشؤون العشائر والاصلاح - وزارة الداخلية

«ان التزام السلطه الوطنيه الفلسطينيه بالتوقيع على البروتوكول الخاص بمنع الاعدام ضمن ولايتها القانونيه والقضائيه ينبع من ايمانها ابعميق بحقوق الانسان وحقه في الحياة وعدم اخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسيه الحاطة بالكرامة الانسانيه والتزاما منها بالمواثيق والمعاهدات الدوليه لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا يتماشى مع عادات وتقاليد شعبنا وتعاليم ديننا الحنيف الذي يقدر الحياة الانسانيه خاصة واننا نعاني اشد انواع الصلف والتعذيب وازهاق الروح الفلسطينيه على يد المحتل الصهيوني الذي يضرب بعرض الحائط الاعلان العالمي لحقوق الانسان عرض الحائط ويتعامى عن كرامه الانسان الفلسطيني وحقه في الحياة والعيش على ارضه بما يكفل له التطور والنماء والحياة الكريمه وهنا لا بد للعالم الحر ومنظمات حقوق الانسان العمل على اجبار اسرائيل على الالتزام بالعلان العالمي لحقوق الانسان ووقف هدر الدم الفلسطيني وازهاق ارواح شعبنا بالقوة الاسرائيليه الغاشمة» .

الشيخ ماجد صقر - مدير دائرة اعداد الدعاة في وزارة الأوقاف

«ليس هناك مانع من إنضمام فلسطين لأي اتفاقيات تجرم الإعدام بشرط الاحتفاظ بخصوصية الدين الإسلامي والذي تعامل مع ازهاق النفس وقتل الانسان قيد الأمر وجعل القتل بحاجة الى دليل قطعي يثبت متى يجوز ازهاق هذه الروح التي كرمها الله في الانسان، أما القتل عمدا(مع سبق الاصرار والترصد) فحكمه في الدين القصاص قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) والقاتل عمدا يقتل قصاصا إلا إن عفى عنه أولياء المقتول أو رضوا بالدية وشجع الاسلام على العفو في اكثر من نص في كتاب الله منها:(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وسنة الرسول تحت على العفو وتعتبر عتق رقبة القاتل تعدل عتق رقبة ولي المقتول من النار.

وفي الوقت الذي جعل الله سبحانه فيه الحق قائماً بعقوبة الإعدام، قد جعل الوصول إلى تحقيقه صعباً ونادر الوقوع، ونحن نرى كثرة الثارات هذه الأيام بسبب تغييب حكم الدين وفي نفس الوقت خروج القاتل بحكم قليل. وقد يظن البعض ان ازهاق نفس القاتل هو جريمة وينسى ان قتل القاتل إن لم يعفو أهل القتل عنه هو حقن لدماء الكثير من الابرياء قال تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)».

تقرير خاص حول قائمة الأحكام القضائية المتعلقة بعقوبة الإعدام ١٩٩٥-٢٠١٨



عملت الهيئة في هذا التقرير على وضع قائمة عامة وموحدة وشاملة لكافة الأحكام القضائية التي تقضي بعقوبة الإعدام منذ العام ١٩٩٥ وحتى شهر آب من العام ٢٠١٨. وقد اشتملت القائمة التي احتواها هذا التقرير على ٢٠٢ حكما قضائيا، توزعت على النحو التالي:

١. حول القضاء مصدر الحكم (مدني، عسكري): من بين العدد الاجمالي لأحكام الاعدام المذكورة اعلاه كان هناك (١٣٣) حكما صادرا عن القضاء العسكري، و(٦٩) حكما صادرا عن القضاء المدني.

٢. جنس المحكوم بالإعدام (ذكر، انثى): كان هناك (٢٠٠) حكما صادرة بحق ذكور، وحكمان فقط الصادرة بحق اناث.

٣. سن المحكوم بالإعدام (طفل، بالغ): كان هناك (٢) حكما بحق اطفال دون سن ١٨، وقد تم تخفيف العقوبة عليهم بحسب القانون، والنزول بعقوبة الاعدام الى عقوبة أدنى. و(١٩٩) حكما بالإعدام بحق بالغين.

٤. الجرائم المحكوم عليها بالإعدام: توزعت احكام الاعدام الصادرة بحسب الجريمة المحكوم عليها بالإعدام على (١٠٣) حكما بالإعدام على جريمة قتل، و(٨٥) حكما بالإعدام على جرائم خيانة وتعاون، و(٤) على جريمة الاتجار بالمخدرات، و(٣) أحكام على جرائم خطف وقتل، و(٦) أحكام على جرائم اغتصاب وقتل، وحكم واحد على جريمة هتك عرض طفل.

٥. الاحكام حسب الاقليم الجغرافي (قطاع غزة، الضفة الغربية): صدر (١٧١) حكما بالإعدام عن محاكم قطاع غزة، و(٣٠) حكما عن محاكم الضفة الغربية.

٦. طبيعة الحكم القضائي (حضور، غيابي): توزعت احكام الاعدام الصادرة الى (١١) حكما غاييبا، (١٩١) حكما حضوريا.

٧. عدد الاحكام المنفذة: تم تنفيذ (٤١) حكما بالإعدام، جميعها بحق ذكور بالغين، (٢) منها في الضفة الغربية و(٣٩) في قطاع غزة. (١٢) نفذت بعد مصادقة رئيس دولة فلسطين (٥) منها خضعت لمصادقة الرئيس ابو مازن، و٧ احكام خضعت لمصادقة الرئيس ابو عمار، و(٢٩) حكما بالإعدام نفذت دون مصادقة الرئيس.

وقد بلغت الفترة الفاصلة بين صدور الحكم وتنفيذه اقل من عامين في (٣٠) من الاحكام المنفذة، وأكثر من عامين في ١١ حكما.

وفي الختام، فقد تضمن ملحق التقرير البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الإعدام الصادر في العام ١٩٨٩.



بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القدس الهيئة المستقلة تعقد مناظرة طلابية بعنوان «عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء»

رام الله - نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» أمس بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة القدس مناظرة طلابية بعنوان «عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء» وذلك في حرم الجامعة في أبو ديس، وسط حضور طلابي حاشد وبمشاركة وسائل الاعلام المختلفة.

وحضر المناظرة كل من الدكتور محمد خلف عميد كلية الحقوق في جامعة القدس، والأستاذ إسلام التميمي مدير دائرة التوعية والتدريب في الهيئة المستقلة، والدكتورة جميلة زيد محاضرة القانون في جامعة القدس، والأستاذ أنس بواطنة منسق المناصرة المجتمعية في الهيئة المستقلة، والأستاذة رانيا المهدي كمشرفة على تدريب فرق المناظرة، والأستاذة عرين دويكات الباحثة الميدانية في الهيئة المستقلة، ومجموعة من طلبة الحقوق في الجامعة.

وافتح اللقاء الدكتور خلف داعياً الطلبة المشاركين في «فريقي المعارضة والمناهضة» للتناظر حول القضية وفق أسس علمية مدروسة من خلال تقديم الحجج والبراهين والأدلة، وذلك بالاستفادة من المهارات التي اكتسبوها خلال دراستهم في كلية الحقوق.

بدوره أشاد الأستاذ التميمي بعلاقات التعاون الوطيدة بين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وجامعة القدس مؤكداً على الشراكة التي تجمع الطرفين في تنفيذ العديد من المشاريع والبرامج المشتركة الهادفة لتعزيز حقوق الإنسان ونشر الوعي القانوني في فلسطين.



الحد من جرائم القتل وغيرها التي باتت تنتشر بشكل أوسع في الآونة الأخيرة، فهي تعتبر رادعاً لمرتكبي هذه الجرائم، مستدلين بذلك على انخفاض مستوى الجرائم في الدول التي تطبق حكم الإعدام، كما يبين الفريق الموالي أن القتل مشروع في حالة الدفاع عن النفس.

بينما يبين «فرق المناهضة» أن تطبيق عقوبة الإعدام يتنافى مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، مشيراً لعدم وجود قانون عقوبات موحد في فلسطين نتيجة للوضع السياسي والظروف الاستثنائية التي تمر بها فلسطين، كما أكد على أن عقوبة الإعدام لا تكفل استقرار المجتمعات في الدول التي تطبقها.

وترأس لجنة التحكيم كل من الأستاذ علاء بدارنة من مركز الدفاع عن الحقوق والحريات المدنية والسياسية «حريات»، وكل من الأستاذين معاذ شناعة وياسر زبيدات محاضري الحقوق في جامعة القدس.

وانتهت فعاليات المناظرة بفوز «فريق المناهضة» بسبع نقاط وفق تقييم لجنة التحكيم، والذي تكون من الطالبة ورود ناجارة، الطالب عادل الرجبي، والطالب أحمد الخطيب الذي حصل على لقب أفضل متحدث، حيث نجحوا بتقديم حجج وبراهين تدعم مناهضة عقوبة الإعدام.

يذكر بأن هذا النشاط يندرج ضمن خطط الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الهادفة إلى تكوين وعي عام حول أبرز القضايا القانونية والحقوقية التي تعتبر مثار جدل في أوساط المجتمع الفلسطيني.



كما أكد الأستاذ التميمي على دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عقد مثل هذا النوع من المناظرات التوعوية التي تستهدف تفعيل الحوار والنقاش في قضايا قانونية تكون مثار جدل في الوسط القانوني بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، مشيراً إلى آلية عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إستقبال الشكاوى ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة، كما أشار التميمي إلى أن عقد هذه المناظرة يأتي في سياق خطة عمل الهيئة في نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات الفلسطينية، منوهاً إلى أن هذه الفعالية جاءت بمناسبة احياء اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام والذي احييته الهيئة بمجموعة من الانشطة والفعاليات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

من جهتها بينت الأستاذة جميلة زيد بأن هذه المسابقة تهدف لتتمة قدرات الطلبة على التحليل والتفكير الناقد والبحث، وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي فيما بينهم، وتطوير أساسيات اللغة العربية والقانونية لديهم، إضافة لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق في التعليم.

وتمحورت فعاليات المناظرة حول تنفيذ الحجج بين فريقها الذين إنقسموا إلى «فريق مناصرة» وهو فريق مؤيد لتفعيل عقوبة الإعدام و «فريق المناهضة» كفريق معارض لتفعيلها، حيث أعطي الفريقين مدة محددة من الوقت لتقديم محتوى يدعم توجه كل فريق على حدا.

واستخدم كل من الفريقين مجموعة من الأدلة والبراهين التي تثبت حجج كل منهما، فقد وضح «فريق المناصرة» بأن عقوبة الإعدام تسهم في



بالتعاون مع كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تنظم ورشة حول مناهضة عقوبة الإعدام

الشريعة الإسلامية في عقوبة الإعدام، مؤكداً أن الحق في الحياة مصون في الشريعة الإسلامية ويجب حمايته وقال أبو الرب « إن تطبيق الحدود واجب لكن مع توافر الظروف المواتية التي تسمح بتطبيق الحد».

كما استعرض المحامي نزال أهم المبررات التي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام والتشريعات الدولية التي حظرت تطبيق عقوبة الإعدام، مشيراً إلى انضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري لإلغاء عقوبة الإعدام.

وخلال اللقاء دار نقاش ومداخلات بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام حيث نظم النقاش منسق اللقاء المحامي محمد كمنجي والذي أكد على أهمية انعقاد هذه الورشة في ظل وقوع جرائم القتل الأخيرة وضعف ثقة المواطن في القضاء.

رام الله / نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان « ديوان المظالم » ورشة عمل حول مناهضة عقوبة الإعدام ضمن احياء أيام حقوقية، وذلك في كلية الحقوق بالجامعة العربية الأمريكية في مدينة جنين، بحضور كل من الأستاذ محمد أبو الرب مفتي محافظة جنين، والأستاذ حكمت عمارنة أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق، والمحامي علاء نزال مدير مكتب الشمال في الهيئة المستقلة، والمحامي محمد كمنجي الباحث الميداني في مكتب الشمال.

وتحدث في اللقاء الدكتور عمارنة حول التشريعات الوطنية التي تعاقب على جريمة القتل، مؤكداً أن تطبيق عقوبة الإعدام فيه تحقيق للردع العام والردع الخاص، وأن قانون العقوبات الأردني النافذ جرم بعض الأفعال وجعل جزائها عقوبة الإعدام.

من جهته تطرق المفتي أبو الرب إلى رأي



الهيئة المستقلة تُرحب بانضمام فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

بأي تحفظ من شأنه أن يمس بالالتزام الوارد فيه، كما ينظم البروتوكول آلية وإجراءات تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشار إليها في المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تضمن قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير عند التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.

وكانت الهيئة المستقلة، قد خاطبت الرئيس رسمياً في أكثر من مناسبة، من أجل المسارعة للانضمام إلى البروتوكول المذكور.

وإذ ترحب الهيئة مجدداً بهذه الخطوة المهمة، فإنها تدعو إلى العمل على مواءمة التشريعات الوطنية لتتسجم مع أحكام البروتوكول، بإلغاء كافة النصوص التشريعية في مختلف القوانين العقابية سواءً العسكرية منها أم المدنية والتي تنص على عقوبة الإعدام، وقبل كل شيء نشر هذا الانضمام والبروتوكول في الوقائع الفلسطينية في أسرع وقت. وأكدت الهيئة على ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية كافة التي وقعت عليها دولة فلسطين والعمل على تطبيقها على أرض الواقع من خلال مواءمة التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة.

رحبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بتوقيع الرئيس محمود عباس يوم ٦ حزيران ٢٠١٨، على الانضمام إلى (البروتوكول) الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩، والذي يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، ويصون الحق في الحياة، ويضع حداً لإزهاق الروح البشرية باسم القانون. ورأت الهيئة بأن هذا الانضمام يشكل إعمالاً للالتزامات الواردة في المادة (١٠) من القانون الأساسي التي تضمنت قيام دولة فلسطين، دون إبطاء، بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وتعزيزاً لحالة الارتقاء في الشخصية والمكانة القانونية لدولة فلسطين على المستوى الدولي، واستجابة لما تضمنته المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أشارت بعبارات توحى بشده إلى أن الغاء عقوبة الإعدام هو أمرٌ مستصوب ومفضل. ويتضمن البروتوكول الذي يتكون من (١١) مادة، التزاماً من الدول الأطراف الموقعة عليه بآلا تقوم بإعدام أي شخص خاضع لولايتها القضائية، وأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية، ويؤكد البروتوكول على عدم السماح



الرئيس يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان للعام ٢٠١٧

نهائي صادر عن المحاكم المختصة. كما أشار الرئيس إلى حق أي من الموظفين المحالين على التقاعد بالتوجه إلى القضاء، وإلى أن الرئاسة والحكومة منفتحة على أية مراسلات أو توصيات ترد من الهيئة فيما يتعلق بمشاريع القرارات بقوانين. كما أيد سيادته أن يتم سن قانون ناظم لعمل الهيئة بأسرع وقت ممكن.

وطالب وفد الهيئة بضرورة نشر الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في (الوقائع) الجريدة الرسمية. وسلم وفد الهيئة الرئيس رسالة تتضمن قائمة بأسماء عدد من المواطنين المدنيين الذين سبق وأن تمت محاكمتهم من قبل محاكم عسكرية، وما زالوا موقوفين، من أجل دراسة حالاتهم.

وقد أشاد وفد الهيئة بجهود القيادة الفلسطينية والرئيس شخصياً في مواجهة الضغوطات الأميركية، والتحرك الدبلوماسي والدولي لمواجهة قرار الإدارة الأميركية بشأن نقل السفارة إلى القدس. مثمناً التعاون الذي تحظى به الهيئة من قبل المؤسسات الرسمية الأمنية والمدنية. كما أشاد وفد الهيئة بانضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والقرارات والاجراءات المتعلقة بمجموعة من التدابير لإزالة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ادخال تعديلات على قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية.

٢٠١٨/٤/٧

رام الله/ تسلم الرئيس محمود عباس التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» الثالث والعشرين حول حالة حقوق المواطن في فلسطين للعام ٢٠١٧.

واستقبل الرئيس في مقر الرئاسة بمدينة رام الله بحضور الدكتور زياد أبو عمرو نائب رئيس الوزراء، وفد الهيئة الذي ضم الدكتورة فارسين شاهين المفوض العام للهيئة والتي انتهت مهامها اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١، والدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة، وأعضاء مجلس المفوضين الدكتور عاصم خليل، والأستاذ عصام عاروري، والأستاذة فيحاء عبد الهادي، إضافة إلى المحامي موسى أبو دهيم مدير دائرة الشكاوى والتحقيقات والمحامية خديجة زهران مديرة دائرة مراجعة التشريعات والسياسات في الهيئة.

وثمن الرئيس الجهود التي تقوم بها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطيني، مؤكداً اهتمامه الكامل بما ورد في التقرير من معلومات وتوصيات. كما ثمن دور الهيئة بصفتها المؤسسة الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان، والاحترام الذي تحظى به على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، مثمناً جهود المفوضين الذين انهموا مهامهم في الهيئة وعلى رأسهم المفوض العام الدكتورة شاهين.

وأكد الرئيس على عدم تسامحه مع أي حالة من حالات التعذيب، مشدداً على عدم التوقيف في جرائم النشر والتعبير عن الرأي إلا بموجب قرار



انتخاب الهيئة المستقلة لرئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وتحدث وفد الهيئة عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين، وما يتعرض له المواطن الفلسطيني من انتهاكات متواصلة من قبل قوات الاحتلال، وما تتعرض له مدينة القدس من محاولات تهويد مستمرة، علاوة على الوضع الإنساني الكارثي لأهلنا في قطاع غزة.

جدير بالذكر أن الشبكة العربية هي جسم تنسيقي يضم ١٣ دول عربية، تتناوب على الرئاسة دورياً، ويترأس الشبكة هذا العام، المجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، خلفاً للمجلس الوطني الجزائري لحقوق الإنسان.

القاهرة - رام الله: انتخبت اليوم الأحد، الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، لرئاسة الشبكة، اعتباراً من الاجتماع القادم لأعضاء الشبكة، في أكتوبر ٢٠١٩.

وجرى انتخاب الهيئة المستقلة خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشبكة المنعقد في القاهرة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر الجاري، ومثل الهيئة المفوض العام عصام يونس، المدير العام عمار الدويك، ونائب المدير العام لقطاع غزة جميل سرحان.





الندوة الإقليمية الخاصة بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فلسطين توصي بإصدار قانون خاص بها

للووقاية من التعذيب. وضرورة قيام دولة فلسطين بوضع قانون خاص لمنع التعذيب وفقاً للالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وضرورة استمرار المشاورات الوطنية باتجاه بلورة نموذج فلسطيني واضح المعالم يستجيب للمعايير الدولية الواردة في البروتوكول ويأخذ في الاعتبار السياق الفلسطيني.

وشارك في هذه الندوة ممثلون عن وزارات الداخلية، العدل، الصحة، والتنمية الاجتماعية، والأجهزة الأمنية، وجهاز الشرطة، والخدمات الطبية العسكرية، النيابة العامة، مجلس منظمات حقوق الإنسان، وشبكة المنظمات الأهلية، ونقابة

عمان/ أوصى المشاركون في ختام أعمال الندوة الإقليمية الخاصة بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في دولة فلسطين، والتي نظمها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، واستمرت على مدار يومين، بضرورة إصدار القانون الخاص بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال السنة الأولى من التوقيع على البروتوكول الاختياري، بما يكفل الاستقلالية والتوازن بين الجنسين، وتوفير الموارد الكافية لعملها، وصلاحيات زيارة مراكز الاحتجاز دون قيود، وحماية الشهود والمبلغين، ودورها الوقائي وغيرها من المعايير التي نص عليها البروتوكول الاختياري. وضرورة التزام وزارة الداخلية وأية جهة لها صلاحية الاحتجاز بالتعاون مع الآلية في تسهيل زيارات الآلية واللقاء مع المحتجزين والاطلاع على السجلات دون قيود.

علاوة على ضرورة توفير العدد الكافي من العاملين في الآلية من ذوي الخبرة، وأن يتلقوا التدريب اللازم للقيام بمهامهم المقررة وفق القانون الخاص بإنشاء الآلية. وضرورة وضع استراتيجية للتعريف بالآلية ومهامها لكافة موظفي الدولة وعلى الخصوص من لهم علاقة بمراكز الاحتجاز المختلفة. وضرورة توفير التدريب للعاملين في مراكز الاحتجاز المختلفة بما يضمن فهمهم لمهام الآلية والتوصيات التي تصدر عنها





آسيا الوسطى، عرضاً بعنوان الوقاية من التعذيب، الاعتبارات والدروس المستفادة من آسيا الوسطى. وفي ختام أعمال الندوة كرمت الهيئة السيد هيثم الشبلي نائب المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي - الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، للجهود التي بذلها طاقم المنظمة في سبيل إنجاح هذه الندوة.

وشارك في الجلسة الافتتاحية كلٌّ من الأستاذ عصام يونس المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» والدكتور عمار الدويك المدير العام للهيئة، الأستاذة تغريد جبر المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والأستاذة هيثم عرار منسقة وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية ومنسقة المشاورات الوطنية لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والأستاذ جيمس هينين رئيس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.



المحامين، وممثلين عن الهيئات والمراكز الوطنية لحقوق الإنسان في كل من العراق والأردن، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وعدد من الخبراء في مجال الآليات الوطنية من عدة دول عربية وأجنبية.

وقد انطلقت فعاليات الندوة الإقليمية حول إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في دولة فلسطين، والتي تنظمها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في ٣١ تموز ٢٠١٨ واستمرت ليومين، وتضمنت أعمال الندوة عدة جلسات ومجموعات عمل تم خلالها عرض ونقاش النموذج الفلسطيني المُبنى لإنشاء الآلية الوطنية الفلسطينية للوقاية من التعذيب الذي تم إعداده بالتعاون ما بين الهيئة المستقلة ووزارة الداخلية، وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتحديات لهذه الآلية، علاوة على استعراض وتقديم نماذج دولية لآليات الوقاية من التعذيب، في كل من جورجيا، اليونان، أرمينيا وفرنسا. كما استعرض البروفيسور سير مالكولم إيفانز من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إطار العمل الخاص بتطوير الآليات الوقائية الوطني. وقدمت السيدة ياسمين شمس مسؤول البرنامج الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا APT عرضاً حول الرقابة والتفتيش الفعّال على أماكن الاحتجاز، وقدم السيد عظمات شامبيلوف المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في



في اطار تعزيز قدرات طواقم الهيئات المحلية

بالتعاون ما بين الهيئة المستقلة والإدارة العامة للشكاوى في مجلس الوزراء ووزارة الحكم المحلي

استكمال البرنامج التدريبي حول المعالجة الفضلى لشكاوى المواطنين وفق نهج مرتكز على حقوق الإنسان والمواطنة

رام الله - حاتم أبوزيد وأنس بواطنة - نفذت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان « ديوان المظالم » مجموعة من الدورات التدريبية بعنوان « الممارسات الفضلى في مجال تلقي ومعالجة الشكاوى وفق نهج مرتكز على حقوق الإنسان والمواطنة »، إستهدفت رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المنتخبة، والعاملين والعاملات في مجال تلقي الشكاوى فيها، خصوصاً تلك الواقعة في مناطق «ج»، وذلك بالشراكة مع الإدارات العامة للشكاوى في كل من مجلس الوزراء ووزارة الحكم المحلي.

وسيادة القانون ضمن الإطار الناظم لعمل الهيئات المحلية مع الفئات المهمشة في المجتمع، وهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، كما هدفت أيضاً الى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق التشريعات والقوانين الدولية والوطنية في ظل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧، وتنمية مهارات أعضاء المجالس المحلية على تلقي ومعالجة الشكاوى وفق منهج حقوقي قائم منظومة حقوق الإنسان.

وإستهدفت البرامج التدريبية التي نفذها طاقم التوعية والتدريب في الهيئة ٧ محافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة بما يقارب ٢٠٠ مشارك ومشاركة من أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية، والعاملين والعاملات في تلقي ومتابعة الشكاوى مع المواطنين فيها.

وهدفت هذه البرامج الى إكساب الفئة المستهدفة المعرفة والمهارات اللازمة لمعالجة شكاوى المواطنين بالاستناد الى مرجعية حقوق الإنسان،



هذا وتقدم الهيئات المحلية مجموعة من الخدمات وفق وظائفها وصلاحياتها داخل حدودها الجغرافية ، بالاستناد الى قانون الهيئات المحلية للعام ١٩٩٧م، وهو الاطار الناظم لطبيعة عمل الهيئات المحلية وعلاقتها بوزارة الحكم المحلي من جهة، وعلاقتها ونظراً بالمواطنين من جهة أخرى.

يذكر بأن الهيئة المستقلة ومن خلال هذه البرامج التدريبية، تستهدف رفع كفاءة وقدرات طواقم الهيئات المحلية على التعامل مع الشكاوي ومعالجتها وفق نهج مرتكز على حقوق الإنسان والمواطنة، وذلك في اطار تحقيق الاستراتيجية الخاصة بدائرة التوعية والتدريب الرامية الى الارتقاء بمستوى الوعي بقضايا حقوق الانسان، وتطوير اداء العاملين في الهيئات المحلية على التعامل مع الجمهور ضمن منهجية تراعي حقوق الانسان.

فيما تستمد هذه البرامج أهميتها من خلال بناء برنامج تدريبي بشكل مشترك ومنظم مع كل من الادارة العامة للشكاوي في مجلس الوزراء، ودائرة الشكاوي في وزارة الحكم المحلي، وذلك في اطار التعاون مع مجموعة من الجهات ذات الاختصاص منها: محافظة رام الله والبيرة، وجهاز الشرطة الفلسطينية، وهيئة مكافحة الفساد وصندوق تطوير وإقراض البلديات.

في سياق متصل، أشار المشاركون في البرامج التدريبية الى أنها على درجة عالية من الأهمية، نظراً لتعاطيها مع موضوع الشكاوي الذي يعتبر حدثاً يومياً هاماً يقع بين المواطنين والهيئات المحلية، يساهم في بناء وتفعيل نظام خاص بالتعاطي مع المواطنين والاجابة على تساؤلاتهم ضمن منهجية تراعي حقوق الانسان.

كما أضاف أحد المشاركين الى أن هذه التدريبات سوف تنعكس بشكل إيجابي على طبيعة العمل لاحقاً في البلدية، مؤكداً على ضرورة عقد مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة في التطبيقات لنظام الشكاوي »

واجمع المشاركون على مجموعة من التوصيات: توعية المواطنين بنظام الشكاوي من خلال حملات توعية تستهدف المواطنين والعاملين في الهيئات المحلية ، وربط الهيئات المحلية مع وزارة الحكم المحلي بهدف توحيد نظام الشكاوي، وتقديم تدريبات تطبيقية على الشكاوي بهدف تعزيز الاطار العملي للدورة التدريبية.

يشار الى أن الهيئات المحلية تعرف وفق القانون على أنها « وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين تشمل البلديات أو المجالس المحلية أو المجالس القروية أو اللجان الإدارية أو لجان التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون»، كما نصت المادة (٨٥) من القانون الاساسي الفلسطيني على « تنظيم البلاد بقانون في وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب إنتخاباً مباشراً على الوجه المثبت في القانون .»



خلال مؤتمر صحفي

الإعلان عن ورقة موقف صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة بشأن قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات تشريعية

غزة- رام الله : نظمت مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ظهر اليوم مؤتمراً صحفياً عُقد بالتوازي في مقر شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في مدينتي غزة ورام الله، وأعلنت فيه موقفها بشأن قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات تشريعية.

وتحدث في المؤتمر الصحفي في غزة، كل من: أ. عصام يونس، مفوض عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان؛ أ. هالة القيشاوي/ جبر، مديرة مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان؛ أ. أمجد الشوا، مدير شبكة المنظمات الأهلية في غزة؛ وأ. سمير زقوت، مدير وحدة البحث الميداني في مركز الميزان لحقوق الإنسان.

فيما تحدث في المؤتمر الصحفي في رام الله، كل من: أ. شذى عودة، رئيس مجلس إدارة شبكة المنظمات الأهلية؛ د. عمار الدويك، مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان؛ وأ. شعوان جبارين، مدير عام مؤسسة الحق.

والدعوة لانتخابات تشريعية

وفيما يلي نص الورقة:

يمر الشعب الفلسطيني بمرحلة هي الأخطر في ظل التطورات العاصفة والمتلاحقة، حيث يواصل الاحتلال جرائمه وانتهاكاته المنظمة بحق السكان

ورقة موقف صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي

منتخب قادم.

وفي هذا السياق، تُشكّل المحكمة الدستورية تهديداً جدياً للنظام السياسي برمته، باعتماداتها المتكررة على القانون الأساسي وسموه، وعلى الحقوق والحريات، وعدم امتثالها للشروط الموضوعية الحاكمة للقرارات التفسيرية، وسبق لتلك المحكمة أن منحت الرئيس الحق في رفع الحصانة البرلمانية الدستورية عن أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي، ومنحت القضاء العسكري صلاحيات واسعة جداً على المدنيين، وأبدت تحفظات عامة على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، وذلك خلافاً للقانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية. كما أن تشكيل المحكمة الدستورية مخالفٌ للقانون الأساسي وقانونها، وقد ساهمت بشكل مباشر بتعميق حالة الانقسام وما يحمله من أبعاد ودلالات، وقد طالبت مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مراراً بسحب قرار تشكيلها وحلها.

ويأتي قرار المحكمة الدستورية في ظل ازدياد حالة التصدع في النظام السياسي، وتغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، والتدهور في منظومة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، والنزيف الحاصل في القضاء وقطاع العدالة، وبخاصة في مرحلة ما بعد الانضمام للاتفاقيات الدولية، وضعف المحاسبة على الانتهاكات وسبل الانتصاف الفعّالة، وتراجع الشفافية والمشاركة في صناعة القرار، وبذلك لم يشعر المواطن الفلسطيني بأثر الانضمام للاتفاقيات الدولية على أرض الواقع، والعبرة بإنفاذ الاتفاقيات وأن يلمسها الإنسان في حياته اليومية لا بالانضمام إليها فقط.

أن الإصرار على حل المجلس التشريعي بهذه الصورة، غير الدستورية، بعد تعطله جراء الخلافات الحزبية، يؤدي إلى تكريس مفهوم الفساد السياسي، ويمثل اعتداءً على أبرز أعمدة نظام النزاهة الوطني ويقوض جهود مكافحة الفساد، لاسيما أداة المساءلة والمحاسبة

المدنيين المحميين وممتلكاتهم بموجب قواعد القانون الدولي، وذلك بمواصلة الاستيطان وتفتيت وحدة الأرض الفلسطينية واستمرار فرض الحصار الجائر على قطاع غزة، وعزل مدينة القدس عن باقي الأرض الفلسطينية. كما ويتواصل الانقسام الداخلي الفلسطيني في ظل تعثر جهود المصالحة وهو ما يمثل خطراً حقيقياً ينذر بعواقب كارثية لشعب تحت الاحتلال يسعى لنيل حقوقه المشروعة، الأمر الذي يوجب علينا جميعاً خلق الأسباب لتعزيز وحدة النظام السياسي الفلسطيني ووحدة أرضه، وهو يتطلب دائماً البحث في المشترك وتعظيمه وتحية كل ما هو مختلف عليه. ولا زالت ضرورة تمكين الحكومة من ممارسة مهامها في القطاع، وبأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية تشكل مدخلاً ضرورياً وحيوياً للمصالحة، وتجديد النظام السياسي بتوافق كل الفرقاء، وإتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة وانتخابهم لممثليهم وتعزيز أدوات الرقابة والمحاسبة، تحصيناً للمجتمع الفلسطيني ووفاءً بالتزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات التي انضمت لها، وفوق كل ذلك وقف التفتيت الخطير لوحدة الأرض الفلسطينية والنظام السياسي.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قراراً تفسيرياً رقم (٢٠١٨/١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ بحل المجلس التشريعي الفلسطيني اعتباراً من تاريخه ودعوة الرئيس محمود عباس إلى إعلان إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وذلك بناءً على طلب مقدم من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

إن قرار المحكمة الدستورية، لا أساس له في القانون الأساسي؛ الذي لا يُجيز حل المجلس التشريعي على الإطلاق حتى في حالة الطوارئ (المادة ١١٣). ويشكل انتهاكاً للمبادئ والقيم الدستورية وبخاصة مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء كأساس للحكم الصالح، وهو قرار سياسي وغير دستوري يشكل سابقة خطيرة للقيام بحل أي مجلس تشريعي

والرقابة الأهم في وجه السلطة التنفيذية، وهي السلطة التشريعية.

إن الدعوة لإجراء الانتخابات العامة، الحرة والنزيهة والمتزامنة بين الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، للرئاسة والمجلس التشريعي، وتوفير بيئة انتخابية صالحة بإطلاق الحقوق والحريات العامة، بتوافق وطني، واحترام نتائج العملية الديمقراطية؛ هو حق ومطلب وطني ودستوري أصيل كُنّا وما زلنا وسنبقى نسعى وبإصرار لإنفاذه على الأرض باعتباره واجب النفاذ، وذلك إلى جانب انتخابات المجلس الوطني من أجل استعادة الوحدة الوطنية وضمان حق الفلسطينيين أينما وجدوا في اختيار ممثليهم بحرية؛ وتمكين الشباب وهم الشريحة الأوسع في مجتمعنا الفلسطيني الفتّي من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية وصناعة القرار في عملية التحول الديمقراطي بعد سنوات من الحرمان. وستبقى بوصلتنا وجهودنا نحو إنهاء الاحتلال الاستعماري طويل الأمد، في مسار إنفاذ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية وتقرير المصير.

بناء على ما سبق، فإن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تشدد على ما يلي:

المؤسسات والاتلافات الموقعة على البيان:

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
الاتلاف الأهلي للرقابة على التشريعات	شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية
مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان	الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان	مرصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية - المرصد
مركز الميزان لحقوق الإنسان	مؤسسة فلسطينيات
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان	المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء - مساواة
الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال	الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال
مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «حريات»	المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح
مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان	مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس
المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين -بديل	اتحاد لجان العمل الصحي
مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان	مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية
اتحاد لجان العمل الزراعي	جمعية نجوم الأمل
	طاقم شؤون المرأة

١. دعوة سيادة الرئيس محمود عباس إلى سحب قرار تشكيل المحكمة الدستورية العليا لمخالفته للقانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية العليا، ولمخالفاتها المتكررة على المبادئ والقيم الدستورية والحقوق والحريات، وسطوتها على النظام السياسي.

٢. دعوة سيادة الرئيس محمود عباس إلى الإعلان عن موعد إجراء الانتخابات العامة والمتزامنة على أساس قانون انتخابي ومحكمة لقضايا الانتخابات، وبتوافق وطني، وتهيئة بيئة انتخابية حرة ونزيهة للعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي، والقبول بنتائج الانتخابات، وأن يجري الترتيب لعقد انتخابات المجلس الوطني بأسرع وقت وأينما أمكن إجراؤها.

٣. مطالبة طرفي الانقسام السياسي بالعمل على إنجازه فوراً والتوافق لإجراء الانتخابات العامة، واحترام القانون الأساسي والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين دون تحفظات وإنفاذها على أرض الواقع، والسير على نهج الأنظمة الديمقراطية والمنافسة الحزبية، وصيانة الحقوق والحريات، ومبادئ العدالة والإنصاف.



بحضور السفير الفلسطيني في بغداد

الهيئة المستقلة توقع مع نظيرتها العراقية مذكرة تفاهم مشترك

وتقديم الدعم للقضايا الحقوقية ذات الاهتمام المشترك في المحافل الدولية.

وناقش وفد الهيئة اوضاع الفلسطينيين في العراق وخاصة المعتقلين الفلسطينيين في السجون العراقية، وفي هذا السياق أعربت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق عن استعدادها لتقديم المساعدة لحل قضاياهم وزيارتهم في السجون والاطمئنان على ظروف اعتقالهم. كما أطلع وفد الهيئة الأشقاء العراقيين على حالة حقوق الإنسان في فلسطين والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق أبناء شعبنا ومحاولات الاحتلال المتواصلة لتهويد مدينة القدس والحصار المفروض على قطاع غزة ومصادرة الأراضي والاعتقالات المستمرة في الضفة الغربية. علاوة على تعريفهم بآليات عمل الهيئة والبرامج والنشاطات التي تنفذها وتجربتها الفنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رام الله/ اختتم وفد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» زيارة الى العراق الشقيق، تم خلالها توقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، ووقع المذكرة السيد عقيل موسوي رئيس المفوضية العراقية والأستاذ عصام يونس المفوض العام للهيئة، وجرى حفل التوقيع بحضور سفير دولة فلسطين لدى جمهورية العراق السيد أحمد عقل والدكتور عمار الدويك المدير العام للهيئة، مجلس مفوضي المفوضية العراقية وعدد كبير من العاملين فيها وأعضاء الوفد الفلسطيني الأستاذة خديجة حسين مدير دائرة السياسات والتشريعات في الأستاذة نسرين دعباس المدير الإدارية والمالية.

تتضمن مذكرة التفاهم المشترك الاتفاق على إطار عمل عام للتعاون في مجال تبادل الخبرات في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان،



تقديم الدعم للجالية الفلسطينية هناك. تجدر الإشارة إلى أن توقيع هذه المذكرة يأتي في إطار توجه الهيئة نحو تعزيز علاقاتها العربية والدولية بما يخدم حماية حقوق الإنسان في فلسطين، فقد تم انتخاب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مؤخراً لرئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية بحيث تبدأ رئاستها اعتباراً من تشرين أول أكتوبر ٢٠١٩.

من جهة أخرى اجتمع الوفد مع السفير نظمي حزوري القنصل العام لدولة فلسطين في إقليم كردستان العراق في عاصمة الإقليم أربيل، وأطلع السفر حزوري وفد الهيئة على اوضاع الفلسطينيين المقيمين في الاقليم خاصة العائلات النازحة الفلسطينيين المعتقلين، علاوة على الدور الذي تقوم به القنصلية الفلسطينية في الإقليم، والنشاط الثقافي والبرامج التي تقدمها في مجال





ندوة سياسية نظمتها الهيئة المستقلة ومكتب منظمة التعاون الإسلامي في فلسطين

عنصرية القوانين الإسرائيلية

رام الله / نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» ومكتب تمثيل منظمة التعاون الإسلامي في فلسطين ندوة سياسية بعنوان (عنصرية القوانين الإسرائيلية)، وذلك في فندق الجراند بارك في مدينة رام الله.

المعتمدة في فلسطين، وحقوقيون وإعلاميون.

وبين الدكتور عريقات أن القوانين الأمريكية التي تتخذ في الكونجرس تتوافق مع القوانين العنصرية التي تقرر في الكنيست الإسرائيلي، وأن إسرائيل وأمريكا تعتقدان أن القوانين هي حجر الأساس في استراتيجيتهما، وأن لا مجال لحل الدولتين في هذه الاستراتيجية العنصرية،

مضيفاً إن كل ما تم من قبل الرئيس الأمريكي وإدارته من اعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل ونقل السفارة إلى القدس ودمج القنصلية التي تأسست سنة ١٨٤٤ في السفارة الأمريكية وأن وجود السفارة ووجود السفير الأمريكي في القدس هو عبارة عن بؤرة استيطانية، وتأتي من

وتحدث في هذه الندوة التي جاءت في ضوء استمرار إصدار القوانين العنصرية الإسرائيلية وما يُسمى بقانون القومية وأثرها على مجمل القضية الوطنية، الدكتور صائب عريقات أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، والدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والسفير أحمد رويضي ممثل منظمة التعاون الإسلامي في فلسطين، والأستاذة عائدة توما عضو كنيست عن القائمة المشتركة، والأستاذ برهوم جراسي باحث في الشؤون الإسرائيلية بمركز مدار، وأدار الندوة الأستاذ عصام عاروري عضو مجلس مفوضي الهيئة. وحضر الندوة سفير المملكة المغربية لدى دولة فلسطين الأستاذ محمد حمزاوي، وممثلون عن البعثات الدبلوماسية

اجل تيسير قانون القومية العنصري.

وأضاف عريقات أن هذا القانون العنصري يأتي امتداداً لوعده بلفور الذي مضى على قطعه ١٠١ سنوات، وأن هذا القانون العنصري يعطي حق تقرير المصير لليهود فقط ويتجاوز اللغة العربية، لغة القرآن الكريم كلفة رسمية في دولة الاحتلال ، ويمهد لطرد غير اليهود من حدود ارض إسرائيل المزعومة، وأن هناك توجهات لدى إدارة ترامب ونتنياهو نحو عقد تحالفات مع الاحزاب العنصرية حول العالم ، والسعي لتفكيك الاتحاد الأوروبي، ومخطط ترامب نتنياهو لفصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، وإسقاط ملفات القدس واللجئين والاستيطان من طاولة المفاوضات ، لان المطلوب إسرائيليا وأمريكيا يتمثل باستمرار الأوضاع كما هي عليه.

وعن إزالة أسباب الانقسام وانجاز المصالحة، قال عريقات، ان الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ ينص على إتاحة المجال لحكومة الوفاق للعمل في قطاع غزة أسوة بالضفة الغربية، وإنهاء أسباب الانقسام، وأن يكون هناك وحدة وطنية وحكومية وقضائية وجغرافية فلسطينية، وجدد التأكيد على انه لا دولة في قطاع غزة ولا دولة دون غزة، وأن قطاع غزة هو منبع الوطنية الفلسطينية. وعرج عريقات على الموقف المشهود للشقيقة مصر بإنجاز المصالحة مبينا ان لا احد يحاول عزل حركة حماس، بل المطلوب هو موافقة حماس على تنفيذ اتفاقية ٢٠١٧/١٠/١٢ بشكل شمولي، ففلسطين أهم من جميع الحركات والفصائل، والقدس أهم من جميع العواصم حول العالم ، ويجب ان نكون الوجه الحضاري للعالم ، وجسرا للحضارات والشعوب ، وأن الصراع هو سياسي بامتياز وهو ليس ديني او عقائدي ولكن هناك أطراف تحاول تحويل الصراع ، ودفعنا إلى تحويل الرواية الفلسطينية ، وفرض حل الدولة بنظامين (الابرتهايد) وفصل غزة عن الضفة الغربية، وأن تكون السلطة بلا سلطة والاحتلال بدون كلفة.

وردا على سؤال حول ما يجري في بعض البلدان العربية من اتصال مع إسرائيل قال عريقات، لن

يكون هناك تطبيع بين الدول العربية وإسرائيل، إلا بعد تنفيذ المبادرة العربية للسلام، وأكد عريقات أن الرئيس أبو مازن وبرغم وقف المساعدات وفرض عقوبات ، أكد على دفع مخصصات الأسرى والشهداء والجرحى، وأنه سيتم تحديد العلاقة مع أمريكا وإسرائيل وكذلك تنفيذ متطلبات إنهاء الانقسام والعلاقة مع حركة حماس ، وفق قرارات المجلس المركزي.

وبين الدكتور الدويك أن الهيئة المستقلة تتابع كهيئة وطنية ما يتم طرحه من مشاريع قوانين وما يتم التصويت عليه من قوانين في الكنيست الإسرائيلي، وما يصدر أيضا من أوامر عسكرية عن إدارة الاحتلال في الضفة الغربية، باعتبار هذه التشريعات أداة أساسية من أدوات الاستعمار وفرض السيطرة على الفلسطينيين، وأيضا لما لهذه التشريعات من آثار مباشرة على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته.

وأوضح الدويك أن التشريعات العنصرية طالت الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، والأطفال الفلسطينيين والحراك الفلسطيني الشعبي المقاوم سلمياً للاحتلال، وحرية الرأي والتعبير من خلال التوسع الكبير في مفهوم التحريض. علاوة على أن هذه القوانين تسهل ضم أجزاء من الضفة الغربية وتشعرن الاستيطان، وتسعى بالتالي، إلى إدامة الاحتلال وإنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ونيله حقوقه المكفولة في القانون الدولي.

وبين مدير عام الهيئة أن مواجهة هذه التشريعات العنصرية وما يترتب عليها ليس واجب الفلسطينيين وحدهم، وإنما هو واجب قانوني وأخلاقي على جميع دول العالم، ونحن نرى ان على دول منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها، واجبا خاصا في هذا المجال. فمن غير المعقول أو المقبول أنه في الوقت الذي تحقق فيه حركة المقاطعة للاحتلال نجاحات واختراقات على الصعيد الدولي، تستضيف بعض الدول العربية والإسلامية رياضيين إسرائيليين او وفود سياسية على أعلى مستوى.



الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتها التي تعتبرها ركيزة الحق والعدالة، لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، ومباشرة التحقيق في مثل هذه القوانين العنصرية الإسرائيلية، وتفعيل دور لجنة القضاء على التمييز العنصري.

واستعرض جرایسي السياق التاريخي للسياسات العنصرية الإسرائيلية منذ بلورة الكيان الإسرائيلي في العام ١٩٤٨، والتي سبقت بكثير القوانين العنصرية الاقصائية، وتركزت في البدايات على السيطرة على الأرض بقرارات الحكم العسكري، كمناطق عسكرية مغلقة، وبموازاة ذلك أنظمة تقييد الحركة، ولاحقا بدأ الكنيست في سن القوانين تباعا، كي ينظم السياسات العنصرية. فمثلا حسب احصائيات، هناك حوالي ما بين ٣٠ إلى ٤٠ قانونا ونظاما إداريا، لغرض مصادرة الأراضي.

مبيناً أن سنوات الألفين الأولى، وبالذات في فترة حكومة إيهود أولمرت الضعيفة سياسيا، التي نوابها خرجوا للتو من صفوف الليكود، إذ بدأت عملية سن قوانين للملاحقة السياسية، وتقييد الحريات، تم سن ٦ قوانين وثارت ضجة عليها، وفي الدورة البرلمانية التالية، الكنيست الـ ١٨، التي استمرت ٤٣ شهرا، تم سن ثمانية قوانين.

وبين الباحث جرایسي أن ولاية الكنيست الحالية الـ ٢٠ قد كسرت كافة المعايير. فقد سبق بدء

وألقى السفير رويضي كلمة الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والذي أكد أن هذه الندوة تأتي من أجل إبراز الابعاد السياسية والقانونية لمجمل القوانين العنصرية الإسرائيلية وبشكل خاص «قانون القومية الإسرائيلي» وتداعياتها على قضايا القدس واللاجئين وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس على حدود الرابع من حزيران العام ١٩٦٧، بالإضافة الى أثرها على أبناء الشعب الفلسطيني.

ووجه بن العثيمين تحية إجلال وإكبار لأبناء شعبنا الصامد المرابط والمتمسك بحقوقه وهويته ومقدساته، «مؤكدين التزامنا في منظمة التعاون الاسلامي المبدئي والثابت بدعم توجهات القيادة الفلسطينية ومساعدتها لتثبيت حقوق الشعب الفلسطيني والدفاع عنها بكل الوسائل الممكنة».

وشدد الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي مواصلة المنظمة جهودها من خلال المشاركة في رعاية أنشطة دولية لتعرية هذه القوانين العنصرية الإسرائيلية أمام الرأي العام العالمي، والدفع باتجاه ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبته على جرائمه وسياساته وقوانينه العنصرية التي ما يزال يمارسها دون رادع سياسي او قانوني او أخلاقي. كما تؤكد المنظمة على ضرورة قيام



السياسية.

من جهتها بينت عايدة توما أن ما يسمى بقانون القومية جاء تنويجاً لقوانين مماثلة سبقته الهدف منها التأسيس لنظام عنصري، مؤكدة أن هذا القانون ليس خروجاً عن المألوف، بل هو تحصيل حاصل للسياسات الإسرائيلية، فجميع القوانين التي تم سنّها ما هي إلا عملية تمهيدية للوصول لقانون القومية.

وشددت توما على أن قانون القومية الإسرائيلي قد أسس بشكل رسمي وشرعي وقانوني إسرائيلي لنظام الأبرتهاید والكولونيالية، وأن هدف هذا القانون هو تعريف دولة إسرائيل. ثم إن هذا القانون يبدأ بكلمتين، «أرض إسرائيل» يعني أرض فلسطين التاريخية وما أبعد من ذلك تماشياً ومقولة «أرض إسرائيل من البحر للنهر». كما أن هذا القانون يتحدث عن القدس عاصمة لدولة إسرائيل، التي بعدها بشهرين فقط تم نقل سفارة الولايات المتحدة إليها.

وأضافت توما بأن هذا القانون يدخل في مواجهة مع القوانين الدولية، كون السياسة الإسرائيلية على أرض الواقع تسير بموازاة تطبيق هذا القانون بهدف القضاء على إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. وفي نهاية القاء تم الاستماع إلى مداخلات الحضور، والإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم.

هذه الولاية، أن دائرة دعم المفاوضات في منظمة التحرير، تبنت المشروع الذي بادرت له، من خلال مركز «مدار»، لرصد العمل في الكنيست، وأقول كمن يتابع عمل الكنيست منذ العام ١٩٩١، منها ١١ عاما في قلب الكنيست إلى جانب النائب محمد بركة، لم أكن أتخيل هذا الحجم من العمل.

وبين أن هناك ٢٠٩ قانون ومشروع قانون، حتى الأسبوع الماضي.

وقال «نحن اليوم نتحدث عن ٣١ قانوناً تم إقرارها بالقراءة النهائية، في غضون ثلاثة ونصف السنة، ويضاف لها ٦ قوانين، دخلت كبنود في ٥ قوانين. و٤ قوانين هي في مرحلة القراءة الأولى والاعداد للقراءة النهائية. و١٩ قانوناً بالقراءة التمهيدية، منها ٣ مجمدة. و١٤٩ مشروع قانوناً مدرجاً، حتى يوم الاثنين الماضي».

هذه القوانين متنوعة، ومتداخلة من حيث التصنيفات، ولكن الخطتين المركزيين لهما هما قوانين الضم الزاحف، وقوانين القمع والاستبداد على مختلف تشكيلاتها، وفي فلسطين التاريخية، وهي تستهدف أولاً الشعب الفلسطيني، ولكن أيضاً القوى والمراكز الحقوقية الإسرائيلية والعالمية الداعمة لكفاح الشعب الفلسطيني وقضيته. فمن أصل القوانين الـ ٢٧ التي أقرت بالقراءة النهائية، هناك ٢٩ قانوناً، ٢٣ ومعها ٦ قوانين مدمجة، هي قوانين قمع وملاحقات سياسية، وتقليص الحريات



خلال حلقة خاصة بمناسبة مرور ٧٠ عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شعث ودويك لوطن: العالم يتجه لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وتعدد الأقطاب

رام الله : أكد مستشار الرئيس للشؤون الخارجية د. نبيل شعث ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان د. عمار دويك، أن العالم يتجه للتخلص من القطب الواحد «الولايات المتحدة»، إلى عالم متعدد الأقطاب يحترم الحقوق والحريات وتطبيق القانون الدولي وتحقيق الحرية للشعب الفلسطيني.

جاء ذلك خلال حلقة خاصة، أنتجتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، وقدمها الإعلامي فارس المالكي، بمناسبة مرور ٧٠ عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأضاف أنه لا يمكن تنفيذ القانون الدولي عندما تحكم العالم دولة واحدة وهي الولايات المتحدة. مضيفاً: عندما كانت تحكم العالم دولتان كان هناك قدر من التوازن، لكن غياب توازن قوى للوقوف في وجه دولة عظمى تستخدم مصالحها كأسس في كل أحكامها، ينتج صعوبة الحديث عن تطبيق القانون الدولي.

وقال: حصلنا على مئات القرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنها لم تطبق على أرض الواقع بسبب غياب توازن قوى يضغط على الطرف القوي وهو الولايات المتحدة.

العالم لم يستطع وقف الظلم بحق الشعب الفلسطيني

وقال شعث إن كل الإعلانات السابقة التي بُنيت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجزء من قرارات الأمم المتحدة التي كان المفترض أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان لم تستطع أن توقف الظلم الفادح بحق الشعب الفلسطيني (النكبة) ولم يستطع العالم أن ينفذ قوانين صدرت عنه وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الانسان وضمانة تشريعية وقضائية.

الخطاب الفلسطيني تطور مؤخرا باستخدام حقوق الإنسان

من جانبه، قال د. عمار دويك إن الاعلان العالمي يعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الانسان، إذ يحتوي على ٣٠ بنداً مترابطة لا يمكن تجزئتها، ويقف على رأسها حق تقرير المصير، وللأسف عندما صيغ هذا الاعلان، كانت دول العالم الثالث واقعة تحت الاستعمار لذلك خلا الإعلان من حق تقرير المصير، وبعد ٢٠ عاما عندما استقلت بعض الدول اسهمت في تطوير منظومة حقوق الانسان والتي نصت على مبدأ تقرير المصير، بالإضافة الى أن حركات التحرر في العالم وظفت مبادئ حقوق الانسان في انتاقتها من الاستعمار وساهمت في صياغة منظومة حقوق الانسان العالمية.

وأشار دويك إلى أن طبيعة المصالح هي التي تطفئ في العالم ببعض الأحيان، لكنه في أحيان أخرى يطفئ الضمير العالمي وحقوق الانسان.

وقال دويك: نحن كفلسطينيين دائما مرجعية قضيتنا هي أنها قضية حقوقية، حتى الخطاب الفلسطيني تطور بشكل كبير جدا في استخدام حقوق الانسان، كما أن وثيقة الاستقلال احتوت على تركيز وتكثيف القيم الثقافية الفلسطينية وهي قيم عالمية في لغة أدبية، ونصت الوثيقة على المبادئ التي احتوى عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

هناك نافذة أمل في تنفيذ القانون الدولي

وأضاف أن آليات تنفيذ القانون الدولي هي آلية ميسرة ومرهونة بإرادة الدول، لكن في المقابل هناك جوانب مهمة يمكن أن تكون نافذة أمل، أولها الجنائية الدولية وهي خارج سيطرة مجلس الأمن وتستطيع ان تتحرك بنفسها في فتح تحقيق، وهي الآن أمام اختبار.

وتابع: لدي أمل عال في ان يطبق القانون الدولي ونستطيع استخدامه كسلاح رئيسي بعد الوصول لعالم متعدد الأقطاب وسيكون الضمانة في تطبيق القانون الدولي.

وحول الإحباط في الشارع بشأن عدم تطبيق القانون الدولي، قال شعث إن الأمل قادم في توجه العالم نحو عالم متعدد الأطراف، وفي حال أراد العالم حل مشاكله لن يجد افضل من القانون الدولي لحلها.

وبيّن شعث أن كل ما يقوله المواطنون ويعترضون عليه، يتم إيصالها للرئيس، وهناك اهتمام لدى القيادة والرئيس للاستماع للمشاكل والقضايا اليومية. مضيفاً: نحن لسنا مجتمعا يسيطر على المعلومات.

الهيئة المستقلة أسس لأهمية حقوق الإنسان

ودعا لبذل الجهد الكافي مع المجتمع المدني الفلسطيني والخارجي من أجل الزام الحكومات بأدوات مثل حركة «بي دي اس». مشدداً على أهمية التعاون بين السلطة الفلسطينية والمؤسسات الأهلية والهيئة المستقلة.

وأكد أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أسست لأهمية حقوق الانسان كأداة لتحقيق الحرية للمواطن وحرية المرأة ولا تزال لها فائدة مهمة، وأمامها طريق في الحريات والحقوق خصوصا حقوق العامل والمرأة وغيرها.

غياب الانتخابات يضيّع الضمان لحقوق الإنسان

وأشار شعث إلى تأييده الإعلان لإجراء الانتخابات، لكنه قال إن الوضع ليس بهذه السهولة، وفي حال لم توافق حماس عليها يؤدي الى تعميق الانقسام.

وبيّن أن غياب الديمقراطية الانتخابية يضيّع الضمانة لحقوق الإنسان، ويجعل السلطة التنفيذية هي السلطة التشريعية، لذلك السعي لتحقيق الوحدة الوطنية له فائدة في تحقيق تطبيق حقوق

وقال لا يوجد مبرر كافٍ في الاستمرار في تعطيل الانتخابات، ويجب أن تكون هناك دعوة لإجراء الانتخابات، لأن تعطيلها يعطل الكثير من الحقوق.

وأشار إلى عمل الهيئة في ظل غياب المجلس التشريعي، قائلاً: في المقابل كهيئة نستمر في العمل في ظل غياب التشريعي مع كثير من مؤسسات المجتمع المدني حتى لا يزداد الوضع سوءاً، ونحاول إجراء تحسينات وحماية ما تبقى لنا من مساحات.

تسهيل لعمل الهيئة في الضفة وغزة

وأوضح أن هناك تعاوناً كبيراً وتسهيلاً لعمل الهيئة وعدم تدخل في عملها من قبل السلطة التنفيذية، لكن الهيئة تريد نتيجة وترجمة للتعاون بشكل أكبر وأوسع، كما أن هناك تعاوناً في غزة أيضاً وتقوم الهيئة بزيارة مراكز التوقيف، وموافقنا متوازنة في الضفة وغزة.

وبيّن أن الهيئة المستقلة هي هيئة رسمية، ولا يزال نعمل بمساحة كبيرة غير متوفرة في أي مؤسسة وطنية في العالم العربي وهذا يسجل لصالح النظام السياسي الفلسطيني، لذلك نأخذ تصنيف (أ) في الأمم المتحدة وهي من الدول العربية القليلة التي تأخذ هذا التصنيف.

فلسطين تستضيف اجتماعات الشبكة العربية العام المقبل

وأشار دويك إلى أنه تم انتخاب الهيئة المستقلة لرأس الشبكة العربية، وفي العام المقبل ستستضيف دولة فلسطين اجتماعات الشبكة.

ولفت إلى دور الهيئة على المستوى الدولي، إذ «عقدت عدة اجتماعات وتحركات على الصعيد العربي والدولي آخرها كان في عمان، لأن بدأنا نشعر أن القضية الفلسطينية بدأت تتراجع على الصعيد العربي، ونسعى لرفع الوعي في القضية الفلسطينية في الدول العربية».

ثانياً: المجتمع المدني الدولي، ولغة حقوق الإنسان هي لغة واحدة في العالم، وخير دليل على ذلك حركة مقاطعة إسرائيل، التي يعتبرها الاحتلال خطراً استراتيجياً، وهذا المجتمع المدني يمكن أن يساهم في انقلاب بالسياسات.

ثالثاً: القانون الدولي لديه جانبان، الأول إجرائي وهو ميسس، والثاني موضوعي، وهو يتحدث عن الحقوق نفسها ونحن الفلسطينيون استثمرنا هذا في الحصول على قرارات ثبتت حقنا، وسيأتي ذلك يوماً ما عند الوصول إلى نقطة الاختراق وهي مرشحة لأن تحصل في أي وقت.

الانتهاكات الداخلية تستخدم

في الخارج لنزع الشرعية عن قضيتنا

وفيما يخص الانتهاكات الداخلية، قال دويك إن القانون الدولي في الداخل تحت سيطرتنا ونستطيع أن نقوم بأثر كبير، وفلسطين انضمت لعدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ٢٠١٤، والآن بعد ٤ سنوات على الانضمام، لم ير المواطن لها أثراً على أرض الواقع مثل تراجع حرية التعبير بشكل كبير خلال السنتين الماضيتين، وهذا مؤسف.

وأضاف: عندما يتم تعزيز حقوق الإنسان والمساواة والكرامة يُعزز صمود المواطن في جه الاحتلال، مما يقوي من مكانتنا الدولية وسمعتنا، لأن الاحتلال كان يحاول نزع الشرعية عن القضية الفلسطينية من خلال وسمنا بالارهاب، والان يحاول وسمنا بالفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

وقال إن الانتهاكات الداخلية أصبحت تستخدم سلاحاً لنزع الشرعية عن القضية الفلسطينية، وعلى السياسيين في الضفة وغزة أن يلتقطوا هذه الرسائل وأن يلتفتوا لسلوك الأجهزة الأمنية.

لا يوجد مبرر في تعطيل الانتخابات

وأوضح أن حقوق الإنسان تراوح مكانها وفي حالات تتراجع وفي حالات أخرى تتقدم بشكل محدود. مؤكداً أن حقوق الإنسان لا تجزأ.



لهذه المؤسسة التي باتت مثالا يحتذى في المهنية والاستقلال».

كما تحدث الدكتور الدويك عن المراحل الصعبة التي مر بها عمل الهيئة والية عملها خلال تلك الفترات» لقد استطعتم بحكمتمكم الحفاظ على المؤسسة في ظل تقلبات سياسية وأمنية خطيرة عصفت بنا، خاصة خلال أحداث الانقسام وما بعدها. وساهمتم في الحفاظ على انتظام عملها ووحدتها في الضفة الغربية وقطاع غزة ومنعتم انجرارها إلى دوامة الانقسام».

وحول دور القيادة الفلسطينية البارز في نشأة الهيئة قال الأستاذ الدويك « ان انشاء الهيئة وتسهيل عملها في البدايات الصعبة لتشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية واتاحة المجال لها للعمل باستقلالية هو أمر يضاف الى السجل الزاخر للرئيس الراحل ياسر عرفات».

كما عبر الدكتور الدويك عن امتنان الهيئة لكافة المؤسسين والمفوضين لما قاموا به من توجيه وارشاد ودعم واهتمام خلال فترة عضويتهم وإشرافهم على الية عمل الهيئة، مشيراً الى أهمية المواقف التي اتخذوها والتي أعطت الهيئة كيانها وشخصيتها المستقلة ومكانتها التي هي عليها اليوم.

من جهة أخرى، أشار الأستاذ عصام العاروري

تونس محلقة الى أرض الوطن حيث بداية عمل الهيئة ١٩٩٤ ووضع نظام تأسيسي كانت بمثابة حجر الأساس، وحول دور الهيئة ومسؤوليتها تجاه المجتمع الفلسطيني قالت الدكتورة عشاوي «لقد تحملنا مسؤوليةنا في بناء الدولة ومؤسساتها ونظامها واقتصادها ومفاهيم المواطنة والحكم الصادق بالرغم من الضغوط والمعوقات».

وأشارت عشاوي الى دور فلسطين السباق في مجال حقوق الانسان حيث كانت السباقة في انشاء هيئة تعنى بحقوق المواطنة وحقوق الانسان قائلة « أردنا أن تكون هناك مؤسسة تعنى بالرقابة وحقوق المواطن وترسيخ مفاهيم سيادة القانون ووصون الحقوق الحريات»، وحول شراكة مؤسسات المجتمع المدني ودورها في انشاء الهيئة قالت « واصلت الهيئة عملها بهمة الجميع حيث انها انجاز للكل الفلسطيني، عمل فيها الكل ورأى فيها تحقيقاً للحلم والرؤية وترجمة لمبادئ وأحلام تأسيس الدولة الفلسطينية».

وأشار الدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان الى الدور البارز لمفوضي ومؤسسي الهيئة السابقين لما هي عليه الآن قائلاً « عليكم ان تشعروا بالفخر الكبير، وذلك لأنكم ساهمتم في بناء مؤسسة رائدة ليس فقط على مستوى فلسطين وإنما على مستوى المنطقة العربية بل أبعد من ذلك. وتركتم فيها مقومات الاستمرار والتطور. فلقد وضعتم أساساً صلباً



الانسان، ومشيرا الى أهمية هذا الحدث في تكريم الكوكبة المؤسسة والرعييل الأول للهيئة.

وكانت الهيئة قد أقامت هذا الحفل تكريما لجهود مؤسسيها ومفوضيها السابقين وهم : الدكتورة حنان عشاوي، الدكتور ممدوح العكر، الدكتور عزمي الشعيبي، الدكتورة فارسين شاهين، الدكتور أحمد حرب، الدكتور محمود العطشان، والأستاذ محمد ميعاري.

مدير مركز القدس للمساعدة القانونية لحقوق الانسان الى ضرورة استمرار الهيئة في متابعة كافة الخروقات التي تواجه بنية مؤسسات المجتمع الفلسطيني بكافة أطرافه، حيث تعتبر الهيئة صمام الأمان في مواجهة هذه القضايا ومعالجتها وتقديم كافة الحلول الممكنة في هذا الصدد.

وتولى عرافة الحفل الاستاذ مجيد صوالحة مدير العلاقات العامة في الهيئة مرحبا بالحضور ومؤكدا على دور الهيئة الريادي في التأسيس لمجتمع فلسطيني قائم على أسس العدالة وحقوق





الهيئة المستقلة تخاطب الرئيس بضرورة تنفيذ توصيات لجنة تطوير قطاع العدالة

وأعربت الهيئة في مخاطبتها عن استغرابها واستغراب أعضاء اللجنة من وجود مسودة مشروع قرار بقانون معدل لقانون السلطة القضائية يتم تداولها، قيل أنها أعدت بالاستناد إلى التقرير النهائي للجنة، وبعد الاطلاع على المسود المتداولة، يلاحظ بشكل واضح أن ما تضمنته يخالف فلسفة وروح التقرير النهائي للجنة وما تم التوافق عليه بين أعضائها، ويمس بشكل كبير باستقلال القضاء والنيابة العامة. وقد اثارت هذه المسودة بلبة كبيرة في الشارع والاطراف القانونية والحقوقية في فلسطين، كما أنها أعادت إلى النقاش موضوع الإشكاليات الجوهرية التي يعاني منها القضاء والتي تؤثر سلباً على قدرته في تقديم خدمة العدالة بفاعلية.

جدير بالذكر أن اللجنة تضم في عضويتها مدير عام الهيئة، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ووزير العدل، والنائب العام، ومستشار الرئيس للشؤون القانونية، ونقيب المحامين وعمداء كليات الحقوق في جامعات بيرزيت، النجاح والقدس.

رام الله: خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، السيد الرئيس محمود عباس بضرورة تحويل توصيات لجنة تطوير قطاع العدالة إلى نصوص تشريعية تمهيداً لإقرارها حسب الأصول.

وكانت اللجنة الرئاسية الوطنية لتطوير قطاع العدالة المشكلة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ قد سلمت السيد الرئيس في شهر أيلول/سبتمبر الماضي تقريرها النهائي.

وبينت المخاطبة أن رزمة التوصيات المتكاملة التي وردت في تقرير لجنة تطوير قطاع العدالة من شأنها، في حال تبنيها المساهمة بشكل فعال في إحداث نقلة في عمل السلطة القضائية وقطاع العدالة في فلسطين، كون هذه التوصيات قد عكست توافقاً غير مسبوق بين أطراف قطاع العدالة على مجموعة من القضايا الجوهرية المرتبطة بإصلاح وتطوير المنظومة القضائية بما يؤدي إلى بناء قضاء فلسطيني مستقل وفعال ونزيه.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعلق على القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعليم العالي



بقطاع التعليم العالي.

وبعد صدور القرار بقانون، لاحظت الهيئة بأنه لم يكن هناك نقلة فارقة عما كان موجوداً في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي، وبخاصة في تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال هذا الحق، وفي الأخذ التدريجي في مجانية التعليم العالي، وعليه فإن الهيئة تورد ملاحظاتها الآتية:

١. لم يتضمن القرار بقانون مادة مستقلة تؤكد على المبادئ الأساسية لعملية التعليم، وذلك تجاوباً مع ما نصت عليه الفقرة (٦) من التعليق العام رقم ١٣ للعام ١٩٩٩، والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بـ: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف. فهناك ضرورة بإفراد مادة قانونية تتضمن بشكل صريح التأكيد على هذه المبادئ، وعدم الاكتفاء بما جاء في نص المادة (٢) حول الحق في التعليم العالي.

٢. يخلو القرار بقانون من النص صراحة على أن

رام الله/ لاحقاً لصدور القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعليم العالي بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٨، والمنشور في العدد رقم (١٤٢) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠١٨، والتي نصت المادة (٤٦) منه على سريانه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وانطلاقاً من الدور المسند إليها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والمرسوم الرئاسي الذي

شكلت بموجبه، تتابع بصورة مستمرة التشريعات والسياسات والإجراءات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص لضمان انسجامها مع أحكام القانون الأساسي والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وفي هذا السياق تابعت الهيئة مراحل إعداد القرار بقانون بشأن التعليم العالي باعتباره واحد من أهم القوانين التي تنظم وتعالج حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ ترحب الهيئة بحرص وزارة التربية والتعليم العالي على تعزيز مبدأ المشاركة المجتمعية في صناعة السياسات والقرارات الوطنية، من خلال قيامها في آذار من العام ٢٠١٦ بتعميم مسودة مشروع القرار بقانون على المؤسسات ذات العلاقة لدراسته وابداء الرأي حوله، وعقدها ومشاركتها في العديد ورش العمل والاجتماعات التي ناقشت مسودة المشروع، فإن الهيئة كانت قد قدمت إلى الوزارة ملاحظاتها على مسودة مشروع القرار بقانون من خلال مذكرة قانونية تم رفعها في نهاية العام ٢٠١٦، وهدفت بشكل أساسي إلى أن يكون القرار بقانون منسجماً مع التزامات دولة فلسطين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها، وإلى تفادي أي قصور في توفير وضمان الحق في التعليم العالي اعتري بعض جوانب المنظومة القانونية المتعلقة

ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية التامة، ويكفل حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والثقافي والفني، ويؤكد على أن لمؤسسات التعليم العالي الحصانة الكاملة لحرمة، فهناك ضرورة بإفراد مادية قانونية تتضمن بشكل صريح التأكيد على هذه المبادئ، وعدم الاكتفاء بما جاء في نص المادة (٣) حول حرية البحث العلمي.

٥. في أهداف التعليم العالي الواردة في المادة (٤) هناك ضرورة للتأكيد على حماية وصون الكرامة الإنسانية واحترام التعددية والمساواة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف، مع اعطاء أهمية أكبر للتعليم باللغة الانجليزية لأهميتها في رفع جودة التعليم والبحث العلمي وزيادة معرفة الطالب واطلاعه.

٦. في تشكيل مجلس التعليم العالي، وفيما يخص صلاحيات الوزير المنصوص عليها في المادة (٢/٦)، فهناك حاجة إلى إعادة النظر فيها، من حيث إشراك شخصيات أخرى في عملية التنسيب لعضوية المجلس، وذلك من باب ترسيخ مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار.

٧. وفي تشكيل عضوية مجلس التعليم العالي الواردة في المادة (٣/٦)، هناك حاجة إلى ايجاد توازن في عدد الممثلين من القطاع الحكومي مع عدد الممثلين من القطاعات الأخرى، وأصحاب المصلحة وإشراك ممثلين عنهم، وذلك من أجل استمرار الحفاظ على استقلالية مؤسسات التعليم العالي.

٨. وفي تحديد عضوية مجلس التعليم العالي الواردة في المادة (٣/٦) من القرار بقانون، هناك حاجة إلى إشراك وزارات أخرى في عضويته مثل وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة العمل.

٩. يخلو القرار بقانون من مادة تتضمن الخطوط العامة لواجبات وحقوق أعضاء الهيئة التدريسية، ونظام المكافآت والعقوبات لهم،

التعليم العالي حق شأنه شأن التعليم العام، ولم يؤكد على أنها خدمة غير ربحية وواجبة من طرف الدولة، ولم يوضح دور الدولة في أعمال هذا الحق، بل اكتفى بما جاء في نص المادة (٢) حول الحق في التعليم العالي، حيث يلاحظ أن القرار بقانون يعطي الوزارة دوراً تنظيمياً، أكثر منه دوراً مركزياً في أعمال الحق في التعليم العالي باعتباره حقاً تمكينياً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤثر ويساعد على أعمال وتمكين الإنسان من الحصول على حقوق أساسية أخرى؛ كالحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التنمية بمفهومها الواسع، واعتباره وسيلة فعالة لإنجاز مفهوم الاندماج والانسجام.

٣. لم يتضمن القرار بقانون مواد مستقلة وواضحة خاصة بدمج التعليم المهني والتقني في التعليم العالي، بحكم أنه جزء لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، وبما يعكس الأهمية الخاصة لهذا التعليم في المساعدة على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتجاوبا مع ما نصت عليه الفقرة (١٥) من التعليق العام رقم ١٣ للعام ١٩٩٩، والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيضاً لاستيعاب خريجي التعليم المهني والتقني الذين أنخوا مرحلة التعليم الثانوي، ويرغبون في استكمال دراستهم في مؤسسات التعليم العالي. فهناك ضرورة بإفراد مادة قانونية تتضمن بشكل صريح دمج التعليم المهني والتقني في التعليم العالي وعدم الاكتفاء بما جاء في نص المادة (٧/٤) حول أهداف التعليم العالي.

٤. يخلو القرار بقانون من نص واضح وصريح يؤكد على تمتع مؤسسات التعليم العالي

العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية التامة، ويكفل حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والثقافي والفني، ويؤكد على الحصانة الكاملة لحرم مؤسسات التعليم العالي.

٤. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون في تحديد أهداف التعليم العالي على حماية وصون الكرامة الإنسانية واحترام التعددية والمساواة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف، وتعزيز القيم الروحية والاخلاقية، واعطاء مساحة أوسع لحرية الفكر والوجدان.

٥. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون فيما يخص تشكيل مجلس التعليم العالي، إشراك شخصيات أخرى، إلى جانب الوزير، في عملية التنسيب لعضوية المجلس، مع أهمية إشراك وزارات أخرى في عضويته مثل وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة العمل، وكذلك إيجاد نوع من التوازن العددي ما بين الممثلين من القطاع الحكومي مع عدد الممثلين من القطاعات الأخرى ذات العلاقة.

٦. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون نصا بموجبه يتم إخضاع أعضاء الهيئة التدريسية فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المالية إلى قانون العمل الساري المفعول، وبالتوازي، النص على إخضاعهم فيما يتعلق بالحدود العليا والدنيا للحمل الأكاديمي إلى الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة.

٧. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون تحديدا للخطوط العامة للمعايير الواجب اتباعها في منح التراخيص للبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، وأن يتضمن تحديد العلامة القبول الدنيا للالتحاق في مؤسسات التعليم العالي، وبخاصة علامة القبول في الجامعات، وأيضا المعايير العامة التي يتم على أساسها اعفاء الطالب من الرسوم الجامعية.

والحدود العليا والدنيا للحمل الأكاديمي الملقى على عاتق كل عضو هيئة تدريس.

١٠. يخلو القرار بقانون من تحديد الخطوط العامة للمعايير الواجب اتباعها في منح التراخيص للبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي. كما يخلو أيضا من تحديد علامة القبول الدنيا للالتحاق في مؤسسات التعليم العالي، وبخاصة علامة القبول في الجامعات.

١١. يخلو القرار بقانون من تحديد الخطوط العامة للمعايير التي يتم على أساسها اعفاء الطالب من الرسوم الجامعية، في مؤسسات التعليم العالي الحكومية، والعامة، والخاصة.

بناء على الملاحظات الواردة أعلاه، وفي سبيل الوصول إلى قانون عصري يراعي كافة التطورات الحديثة في موضوع الحق في التعليم، ويتواء مع ما وقع عليه والتزمت به دولة فلسطين بعد انضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن الهيئة توصي بما يلي:

١. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون مادة مستقلة تؤكد على المبادئ الأساسية لعملية التعليم، والتي تتمثل في: أ. التوافق. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف، وأن يتضمن نصا واضحا على أن التعليم العالي حق شأنه شأن التعليم العام، مع التأكيد على أنها خدمة غير ربحية وواجبة من طرف الدولة، وبيان دور الدولة في أعمال هذا الحق.

٢. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون مواد واضحة ومستقلة تؤكد على دمج التعليم المهني والتقني في التعليم العالي، بحكم أنه جزء لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، وبما يعكس الأهمية الخاصة لهذا التعليم في المساعدة على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية.

٣. ضرورة أن يتضمن القرار بقانون نص واضح وصريح يؤكد على تمتع مؤسسات التعليم



الهيئة المستقلة: القانون الإسرائيلي الجديد بخصم مخصصات الأسرى عقوبة جماعية وقرصنة سياسية

ونص القانون الإسرائيلي على أن يقوم وزير جيش الاحتلال سنوياً بتقديم تقرير إلى المجلس الأمني المصغر يوجز فيه الأموال التي تقوم الحكومة الفلسطينية بتحويلها إلى الأسرى الفلسطينيين وعائلات الفلسطينيين الذين استشهدوا لانتهاكات الاحتلال، هذا المبلغ ستقسم إلى ١٢ جزء، وسيتم خصمها شهرياً من أموال الضرائب التي تجبها وتحولها دولة الاحتلال لخزينة الفلسطينية. وتشكل تلك المبالغ ما يقارب من ٧٪ من ميزانية الحكومة الفلسطينية. حيث سيتم اقتطاع المبالغ

رام الله: استكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» إقرار الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ القانون الخاص بخصم مخصصات الأسرى الفلسطينيين وعائلات الشهداء من عائدات الضرائب الفلسطينية بالقراءتين الثانية والثالثة، لما فيه مساس غير قانوني بأموال الفلسطينيين المستحقة وفق الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير وحكومة الاحتلال، وبحقوق تلك الفئات من المجتمع الفلسطيني، واعتداء على حق الأسرى وعائلاتهم في حياة كريمة.

الصحي والاجتماعي». وتستند الحكومة في دفع المخصصات الشهرية للأسرى المحررين على القرار بقانون الاسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤، وتم تعديله من خلال قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣، حيث حددت المادة رقم (٣) منه سبل تحقيق أهداف القانون ودور السلطة الوطنية الفلسطينية في ذلك.

وأوضحت الهيئة: عرف قانون الأسرى والمحررين للعام ٢٠٠٤ في المادة رقم (١) الأسير المحرر بأنه « كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال». ووصفت المادة رقم (٢) من القانون أن الأسرى المحررين « شريحة مناضلة وجزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع العربي الفلسطيني وتكفل أحكام القانون حياة كريمة لهم ولأسرهم». ويعد رعاية العائلات المتضررة من الاحتلال أحد المكونات القانونية والنظامية والإدارية في النظام السياسي الفلسطيني، ونظم رعاية عائلات الأسرى بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ وقرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الاسرى والمحررين.

وقالت «يقع على عاتق دولة فلسطين مسؤولية توفير الضمان الاجتماعي لعائلات الأسرى والمحررين، ويقع هذا في إطار قاعدة قانونية دولية تقضي بالاهتمام بالعائلات المتضررة، بغض النظر عن العمل الذي قام به أحد افرادها حفاظا على الاستقرار الاجتماعي في المجتمع. ويستفيد من الخدمات المقدمة فئة الأسرى داخل السجون وفئة الأسرى المحررين خارج السجون، وذلك لتمكينهم من العيش بمستوى معيشي لائق باعتبارهم ضحايا للاحتلال».

وبيّنت أن المادة (٩٨) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩ ضمنت للمعتقلين حق تلقي المساعدات المالية من دولهم، بالنص على أنه «يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعد، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحائزة». وأنه «تفتح الدولة الحائزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع

التي تدفعها الحكومة الفلسطينية ومنظمة التحرير لعائلات الأسرى تعويضاً عن الأحكام الصادرة عن قضاء الاحتلال بحقهم من أموال الضرائب والرسوم الجمركية التي تجبها دولة الاحتلال لحساب الحكومة الفلسطينية.

ويأتي هذا في الوقت الذي تخصص فيه حكومة الاحتلال الإسرائيلي جزء كبيراً من موازنتها لدعم السجناء الإسرائيليين الذين اقترفوا جرائم قتل واعتداءات بحق الفلسطينيين، في ظل شرعية دولة الاحتلال للقوانين العنصرية التي تجيز أعمال العنف تجاههم، في حين يتم وقف مخصصات الأسرى الفلسطينيين واتهامهم بما يسمى «الإرهاب» وهم مقاتلين شرعيين ناضلوا من أجل حقهم في تقرير المصير وفق ما كفلته قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما أن الاسرى الفلسطينيين هم ضحايا لمنظومة القضاء العسكري الإسرائيلي التي لا توفر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة للأسرى، والذين يتم في العادة محاكمتهم على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب الشديد.

وقالت الهيئة «يتزامن هذا القانون مع قرار الحكومة الأمريكية والحكومة الأسترالية قطع المساعدات عن الحكومة الفلسطينية، وأيضاً وقف الدعم عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين «الاونروا»، وذلك في إطار ممارسة الضغط المستمر على المجتمع الفلسطيني بمكوناته كافة، ودفعه باتجاه قبول صفقات لا تلبى الحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني التي كفلها القانون الدولي، وأيضاً محاولة تغيير مفاهيم المجتمع الفلسطيني الوطنية حول النضال المشروع والانتقام من التفاهة على قضية الأسرى وعائلاتهم، وفرض عقوبات جماعية على الفلسطينيين».

وأضافت: نظم القانون الأساسي الفلسطيني في المادة ٢٢ رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى، حيث نص على أن «رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين

يصل عدد الأسرى الفلسطينيين إلى ٦٥٠٠ أسير، بينهم ٣٥٠ طفلاً، و٦٣ أسيرة، و٨ قاصرات، و١٠ نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، و٥٠٠ معتقل إداري يحتجزون بلا محاكمة أو لائحة اتهام، و١٨٠٠ أسير مريض ٧٠٠ منهم يحتاج إلى التدخل الطبي العاجل. كما ومن بين الأسرى ٤٥ أسيراً امضوا أكثر من ٢٠ عاماً في الأسر.

يعد القانون الإسرائيلي الأخير حلقة في سلسلة الانتهاكات المتواصلة لحقوق الأسرى والمعتقلين والممارسات التعسفية بحقهم والتي يجب فضحها، وعليه تطالب الهيئة:

١. دولة فلسطين القيام بتحركات دولية واسعة بشأن قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتفعيل قضيتهم، ومنها دراسة الحصول على قرار من الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي بهدف تحديد المكانة القانونية للأسرى الفلسطينيين والتزامات دولة الاحتلال تجاههم استناداً لاتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٢. التوجه للأمم المتحدة والمجتمع الدولي للضغط على دولة الاحتلال للتراجع عن القانون المذكور ووقف العمل به.

٣. دعم موقف القيادة الفلسطينية بالاستمرار في صرف رواتب الأسرى والمحررين كحق قانوني للأسرى والمحررين وعائلاتهم.

٤. مؤسسات حقوق الإنسان الدولية بمتابعة القضايا الخاصة بالأسرى الفلسطينيين والتدخل لدى حكوماتهم من أجل الضغط على دولة الاحتلال للكف عن ممارساتها التعسفية بحقهم، وعن ممارسة مختلف الضغوطات على دولة فلسطين.

٥. دول الاتحاد الأوروبي بتفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوربية-الإسرائيلية والتي تشترط احترام دولة الاحتلال لحقوق الإنسان، لتحقيق التعاون الاقتصادي معها.

فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة.

وقالت الهيئة «لا يوجد ما يتعارض مع نصوص القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بضرورة تقديم الإعانات أو الرواتب لأسرى المعتقلين والأسرى المحررين والذين تعتمد عائلاتهم عليهم اقتصادياً بشكل كامل في تدبير أمور حياتهم وتوفير الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق لهم، ووجوب منح المخصصات المالية لهم وحقوقهم في ذلك، خاصة أولئك الذين قضوا سنوات طويلة في الأسر، والذين يفقدون للتأهيل المناسب لتمكينهم من العمل والعيش بكرامة ورعاية عائلاتهم وتوفير المستوى المعيشي اللائق لهم، بالإضافة إلى أولئك الذين ليست لديهم القدرة على العمل».

وأضافت «تستمر دولة الاحتلال في تجاوز قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية واستهداف الأسرى الفلسطينيين ومضاعفة معاناتهم، ابتداءً من اللجوء إلى احتجاز الفلسطينيين داخل دولة الاحتلال ذاتها مخالفة بذلك نص المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وعدم الاعتراف بهم كأسرى حرب تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة للعام ١٩٤٩ بشأن حماية أسرى الحرب، وانتهاء بانتهاك حقوقهم وإقرار قانون خصم مخصصات الأسرى الفلسطينيين وعائلات الشهداء من عائدات ضرائب السلطة الفلسطينية».

ووفقاً لإحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين،



الهيئة المستقلة تطالب الأجهزة الأمنية في الضفة وغزة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين

يهدد السلم الأهلي ويزيد من حالة الاحتقان، ويوسع الهوة في اتمام المصالحة الوطنية المتعثرة أصلاً، علاوة على تقييدها للحريات العامة المكفولة في القانون الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء ذلك طالبت الهيئة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإفراج الفوري عن المواطنين الذين تم اعتقالهم كافة، والتوقف عن استدعاء المواطنين على خلفية انتمائهم السياسي. كما طالبت الجهات الرسمية والناطقين الرسميين بأسماء الفصائل بوقف جميع أشكال التحريض والتخوين التي من شأنها زيادة حدة الاحتقان السياسي. ودعت إلى توحيد الجهود لإنجاز المصالحة الوطنية في ظل تصاعد الهجمة الأمريكية الإسرائيلية على حقوق أبناء شعبنا.

رام الله: قالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» إنها بقلق بالغ ازدياد وتيرة الاستدعاءات والاحتجاز التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة والمتواصلة منذ عدة أيام والتي طالت العديد من النشطاء والسياسيين المحسوبين على حركتي فتح وحماس.

فقد رصدت الهيئة قيام الأجهزة الأمنية في كل من الضفة وقطاع غزة إستدعاء واحتجاز ما يزيد عن (٥٠) مواطناً محسوبين على حركة فتح، في حين قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية باعتقال نحو (٦٠) مواطناً محسوبين على حركة حماس، والأعداد في تزايد.

واعتبرت الهيئة أن الاستدعاءات وعمليات الاحتجاز جاءت على خلفية المناكفات السياسية من خلال العودة إلى لغة التحريض والتخوين، الأمر الذي

الهيئة المستقلة تدعو إلى استمرار الحوار بين جميع الأطراف ذات العلاقة بقرار قانون الضمان

نظراً لأهميته في توفير الحماية الاجتماعية لفئات واسعة من المواطنين، ونظراً لأن القانون قد خضع لمشاورات واسعة شاركت فيها مختلف الأطراف ذات العلاقة، فإنها ترى أن تساؤلات المواطنين المطروحة حول القانون مشروعة وبحاجة لإجابات من قبل مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ودعت الهيئة الجهات الرسمية إلى احترام أي تحرك من قبل المواطنين للتعبير عن آرائهم بالطرق السلمية وفقاً للقانون.

رام الله: دعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، مؤسسة الضمان الاجتماعي ووزير العمل إلى استمرار الحوار مع جميع الجهات ذات العلاقة بقانون الضمان الاجتماعي، بهدف الوصول إلى صيغ توافقية تحظى برضى وقبول المواطنين وتعزز عدالة نظام الضمان الاجتماعي وثقة المواطنين فيه.

وقال الهيئة في بيانها، أنها تتابع الحركات الشعبية بخصوص قانون الضمان الاجتماعي، وفي الوقت الذي تؤيد فيه تطبيق قانون الضمان الاجتماعي،



الهيئة المستقلة تطالب بالافراج عن المعتقلين على خلفية حراك الضمان

تحظى برضى وقبول المواطنين وتعزز عدالة نظام الضمان الاجتماعي وثقة المواطنين فيه.

ووفق المعلومات الواردة للهيئة من ممثلي الحراك وقيادات في حزب التحرير بمحافظة الخليل؛ فقد جرى اعتقال ستة مواطنين على خلفية مشاركتهم في الحراك ضد القانون.

واعتبرت الهيئة أن الاعتقال على خلفية المشاركة في الحراك تمثل تقييداً وإجراءً غير قانوني لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي.

كما رأت أن هذه الاعتقالات من شأنها تعقيد الأزمة القائمة وإطالة أمدها، ولا تصب باتجاه إيجاد مخرج مناسب لها.

وقالت الهيئة: «وفي الوقت الذي نؤيد فيه تطبيق القانون، نظراً لأهميته في توفير الحماية الاجتماعية لفئات واسعة من المواطنين، فإننا نرى أن تساؤلات ومطالبات المواطنين المطروحة حول القانون مشروعة وبحاجة لإجابات من قبل الحكومة والقائمين على مؤسسة الضمان الاجتماعي».

وأكدت أن ما قامت به الأجهزة الأمنية من اعتقالات يتناقض مع القانون الأساسي والاتفاقيات والمواثيق التي انضمت اليها دولة فلسطين، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد على أن الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي حق كفله القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨.

يذكر أن مئات العمال اعتصموا على دوار المنارة منذ مساء الخميس الماضي، لمدة ثلاثة أيام متواصلة وواصلوا نومهم في الشوارع وسط رام الله، مطالبين الحكومة بتعديل القانون وإعادة النظر في بنوده، بما يتناسب مع حقوق العمال والموظفين.

الخليل- رام الله: جددت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، مطالبته الأجهزة الأمنية بإطلاق سراح المواطنين المعتقلين على خلفية مشاركتهم في الحراك الرفض لقانون الضمان الاجتماعي، في وقت أكدت فيه ضرورة السماح للمواطنين بممارسة حقهم في التجمع السلمي والتعبير عن رأيهم وفق القانون.

وشددت الهيئة في بيانها، على ضرورة حل الأزمة بالحوار وضمن أطر الحكومة والمستوى السياسي بعيداً عن تدخل أجهزة الأمن.

كما طالبت باستمرار الحوار وصولاً إلى تعديل مواد القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية ويزيل تخوفات الحراك والوصول إلى صيغ توافقية



الهيئة المستقلة تطالب الرئيس ورئيس الوزراء بإزالة غموض قرار المحكمة الدستورية بخصوص قانون الشرطة



رام الله: طالبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» الرئيس محمود عباس ورئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، بموجب ما لهما من اختصاص وفق نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، الطلب

من وزير العدل تقديم طلب تفسيري جديد إلى المحكمة الدستورية بغية تفسير الشأن العسكري، وإصدار قرار تفسيري يكون واضحاً لإزالة حالة الغموض التي اعترت قرار المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٨، في الطلب المقدم إليها من قبل وزير العدل بهدف تفسير مواد في القانون الأساسي ومواد في القرار بقانون بشأن الشرطة، والمتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للشرطة وتحديد المقصود بالشأن العسكري، وتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة أفراد الشرطة.

وكانت المحكمة قد خلصت بالأغلبية إلى اعتبار الشرطة جهازاً عسكرياً يخضع أفرادها لولاية القضاء العسكري، موسعة في الوقت ذاته من اختصاص القضاء العسكري على حساب القضاء النظامي صاحب الولاية العامة بنظر كافة الجرائم والمنازعات في فلسطين بحسب قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية والقانون الأساسي، وفق بيان الهيئة المستقلة.

وأشارت الهيئة في مخاطبتها إلى الرئيس ورئيس الوزراء بأن القرار المذكور قد أثار حالة من الإرباك في الأوساط الحقوقية والأمنية والعسكرية لعدم وضوحه في تحديد الطبيعة القانونية للشرطة، وعدم وضوحه كذلك في تحديد الشأن العسكري،

فضلاً عن توسيعه غير المبرر لولاية القضاء العسكري، بالإضافة إلى فتحه المجال لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، على نحو خالف الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين والقانون الأساسي والذي نص على حق كل فرد باللجوء إلى قاضيه الطبيعي بما فيهم أفراد جهاز الشرطة والعسكريين.

ومما زاد من حالة الإرباك وعدم الوضوح، ما جاء في البيان التوضيحي الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية العليا عقب صدور القرار التفسيري، والذي أكد فيه أن القرار التفسيري لا يطال المدنيين، بالرغم من أن مضمون القرار التفسيري يحمل مضامين عكس ذلك، فضلاً عن أن هذا التوضيح يفتقد لأي قيمة قانونية بحسب قانون المحكمة الدستورية العليا.

وقد اعتبرت الهيئة المستقلة ونقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني، أن القرار المذكور شكل تراجعاً عما تم إنجازه في هذا مجال بتحديد ولاية القضاء العسكري وإخراج المدنيين من هذه الولاية تحت أي ظرف من الظروف، وهو ما سبق أن تم تأكيده في قرار الرئيس في العام ٢٠١١ بشأن حظر عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وعن كثير من أحكام محكمة العدل العليا بشأن عرض المدنيين على المحاكم العسكرية.

موقف الهيئة المستقلة من القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

ذات العلاقة بالشأن الطبي في قطاع غزة. وترى الهيئة أن هذا القرار بقانون قد تضمن للعديد من الأحكام التي سبق للهيئة أن طالبت بها في تقاريرها، كواجب وزارة الصحة في إنشاء سجل وطني للأخطاء الطبية بالتعاون مع النقابات الصحية كافة. وفرض واجب نشر الثقافة الصحية اللازمة والتوعية بموضوع الأخطاء الطبية على وزارة الصحة وعلى جميع النقابات الصحية. والنص على واجب إعلام المريض أو من ينوب عنه قانوناً بالإجراءات الطبية التي ستجري له والمضاعفات الطبية المتوقعة. والنص على واجب وزارة الصحة في اعتماد بروتوكولات طبية لجميع التخصصات بحسب المعايير والأسس المعتمدة عالمياً. والنص على إلزام المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية بالتأمين ضد الأخطاء الطبية. والنص على إنشاء صندوق للتعويض عن الأخطاء الطبية.

ومن ناحية أخرى، فقد أبدت الهيئة تحفظها على الأحكام الواردة في القرار بقانون التي من شأنها أن تقيد وتعقد من إجراءات المسائلة التي تمت إضافتها على القرار بقانون في مراحلها الأخيرة، ولاسيما بشأن اللجنة الطبية

المنصوص عليها في المادة ١٤ من القرار بقانون، كعدم جواز تشكيلها إلا بعد تنسيب وزير الصحة بها، ومنح وزير الصحة صلاحية تعيين رئيس اللجنة المذكورة آنفاً، ومنح نقابة الأطباء تعيين نائب الرئيس، ومنح رئيس اللجنة أو نائبه فقط صلاحية الدعوة لعقد اجتماع اللجنة، واشتراط أن يكون من بين الأصوات المؤيدة لقرار اللجنة رئيسها أو نائبه.

رام الله: رحبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بإصدار القرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية، والذي نشر في الجريدة الرسمية، عدد الوقائع الفلسطينية رقم ١٤٧ الصادر في ٢٣ أيلول ٢٠١٨.

ومع تحفظ الهيئة المستمر على إقرار قرارات بقوانين صادرة عن الجهات التنفيذية لا تتوفر فيها حالة الضرورة والاستعجال، فإنها ترى أن هذا القانون جاء لمواجهة حاجة مجتمعية حقيقية، لا سيما مع الحديث عن ارتفاع حالات الأخطاء والإهمال الطبي في السنوات الأخيرة، والحاجة إلى توفير أساس لبناء منظومة مساءلة طبية فاعلة.

وبالرغم من التحفظات التي تبديها الهيئة على هذا القرار بقانون، إلا أنها ترى في إصداره خطوة هامة باتجاه التأسيس للمساءلة عن قضايا الأخطاء الطبية وتعزيز ووقاية المريض من خطر قد يهدد حياته.

ودعت الهيئة الجهات الرسمية ذات العلاقة إلى الإسراع في وضع هذا القرار بقانون موضوع التنفيذ من خلال إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذه والعمل على تأسيس سجل الأخطاء الطبية، ومباشرة إجراءات التأمين ضد الأخطاء الطبية، والعمل على تشكيل اللجنة الدائمة للتحقيق في قضايا الأخطاء الطبية، وتشكيل صندوق تعويض مصابي الحوادث الطبية المنصوص عليها في القانون.

وتمنت الهيئة النهج التشاوري في إعداد القرار بقانون وإشراك العديد من الأطراف كالهيئة ونقابة الأطباء، ونقابات المهن الطبية المختلفة، والمجلس الطبي، ومعهد السياسات الصحية والجامعات، وإن كان من الضروري إشراك للجهات

الهيئة المستقلة تدعو الأجهزة الأمنية دعم صمود المواطنين وتطالب بالتحقيق في أحداث الخليل التي وقعت في كانون الأول ٢٠١٨

مواطنين من الوصول والمشاركة، وفُرقت المسيرة بالقوة واعتدت على المشاركين ومن ضمنهم نساء بالهراوات ما أدى إلى وقوع إصابات تم نقل العديد منها للمستشفى لتلقي العلاج، علاوة على اعتقال عدد من المواطنين من ضمنهم أطفال تم إطلاق سراح بعضهم لاحقاً.

وفي الوقت الذي تشدد فيه الهيئة على دقة وخطورة الوضع الذي تمر به قضيتنا العادلة، والذي يتطلب التماسك الوطني الداخلي وتغليب لغة الحوار فإنها تطالب بما يلي:

- الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين، واحترام حق المواطنين في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي.
- الالتزام بتوصيات لجنة التحقيق المستقلة في أحداث الاعتداء على المتظاهرين امام مجمع المحاكم في البيرة التي شكلها رئيس الوزراء في شهر آذار ٢٠١٧ ومن ضمن ذلك التشديد على عدم مشاركة أشخاص بالزي المدني في التعامل مع المسيرات السلمية لما لذلك من خطورة على السلم الأهلي.
- فتح تحقيق مستقل وجدي وسريع لتحديد المسؤول عن قمع المسيرة في الخليل وتقديمه للمساءلة.
- فتح حوار وطني شامل بأسرع وقت، لمواجهة إجراءات الاحتلال، وإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز صمود أبناء شعبنا في وجه الاحتلال وإجراءاته القمعية، وتخفيف حالة التوتر الداخلي وتوجيه جميع الجهود باتجاه مواجهة الجرائم الإسرائيلية.

رام الله-: قالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، إنها تتابع وتوثق اعتداءات الاحتلال وجرائمه بحق أبناء شعبنا على امتداد أرضنا الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة، والمتمثلة في الاعدامات الميدانية، وإغلاق الضفة الغربية، ومداومة المنازل والمحال التجارية، واستمرار حملات الاعتقالات المتواصلة والتي طالت المئات من أبناء شعبنا بما فيهم نواباً في المجلس التشريعي، علاوة على اعتداءات المستوطنين وقطعهم للطرق وتنفيذ حملات عنصرية وتحريض على قتل أبناء شعبنا والرئيس محمود عباس.

وقالت في بيان لها إن هذه الهجمة الاحتلالية تتطلب منا جميعاً مواطنين، وفصائل، وقيادة، وأجهزة أمنية الوقوف صفاً واحداً لمواجهة هذه الاعتداءات الاحتلالية، للحفاظ على وحدتنا الوطنية ومقدراتنا، وحماية حقوق المواطنين والسماح لهم بالتعبير عن رأيهم واسنادهم في مواجهة العدوان بشتى الوسائل المتاحة.

وأدانت الهيئة ما جرى من أحداث مؤسفة في مدينتي نابلس والخليل وفض الأجهزة الأمنية بالقوة لمسيرة جرت على دوار الساعة في مدينة نابلس، واعتداء أفراد الأمن على متظاهرين في مسيرة سلمية بمدينة الخليل ما أدى إلى إصابة عدد من المواطنين، واعتقال عدد آخر جرى الإفراج عن بعضهم في وقت لاحق فيما لا زال عدد آخر رهن الاعتقال.

ووفق توثيقات الهيئة اعتدت الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل على مسيرة سلمية دعت إليها حركة حماس بمناسبة ذكرى انطلاقها أمام مسجد الحسين. فقد حاصر أفراد من الأجهزة الأمنية بالزي المدني والزي العسكري المسجد ومنعت

الهيئة المستقلة تطالب المجتمع الدولي وقف العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة فوراً التي وقعت في تشرين الأول ٢٠١٨ الذي استهدف المدنيين

جاء قصف المباني القريبة منها.

وأشارت الهيئة إلى استهداف الإحتلال الأملاك الخاصة والعامة يعد أعمالاً انتقامية وعقاباً جماعياً للفلسطينيين خلافاً للمادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. كما ويعيش سكان القطاع حالة القلق والتوتر الشديدين والذي انعكس على جميع مناحي الحياة لسكان المدنيين في القطاع، ما أدى إلى تعطيل المدارس والجامعات والعمل في المؤسسات الحكومية والخاصة في قطاع غزة، ويساهم استمرار التصعيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية المتدهورة.

واعتبرت الهيئة استمرار العدوان والتصعيد الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة وتوسعه، يمس بحق الإنسان الفلسطيني في الحياة والعيش الكريم، وبمبادئ حقوق الإنسان كافة، التي تضمنتها القوانين والاتفاقيات الدولية، كما ويهدد بكارثة إنسانية جديدة تفاقم الأزمة الإنسانية الحالية لمواطني قطاع غزة نتيجة الحصار المشدد المفروض عليه منذ أكثر من ١٢ عاماً.

وقالت الهيئة في بيانها «إن سكوت المجتمع الدولي عن العدوان والتصعيد الإسرائيلي سيعطيها الضوء الأخضر لارتكاب مزيد من الجرائم والانتهاكات بحق الفلسطينيين».

ودعت الهيئة المجتمع الدولي ممثلاً في الدول الأطراف الوفاء بواجباتها وفقاً لاتفاقية حماية المدنيين ووقف العدوان فوراً، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لرفع الحصار الإسرائيلي المشدد على قطاع غزة وتوفير الحماية الدولية لمواطنيه.

كما دعت المحكمة الجنائية بأن يشمل التصعيد الأخير تحقيقها والذي يجب البدء به فوراً.

وطالبت الهيئة لجنة التحقيق الخاصة بالأمم المتحدة أن تشمل تحقيقاتها أيضاً ما ارتكبه دولة الاحتلال من جرائم في التصعيد الأخير.

غزة- رام الله : أدانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بشدة التصعيد الإسرائيلي الأخير والعدوان على قطاع غزة، والذي يشكل جريمة جديدة تضاف إلى سلسلة الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد استهدفت قوات الاحتلال المدنيين العزل والممتلكات المدنية الخاصة والعامة منها، المباني السكنية والإعلامية والمباني الشرطة والأمنية في أماكن متفرقة من القطاع، وذلك في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني.

بدأ التصعيد الإسرائيلي إثر تسليح قوات إسرائيلية خاصة إلى شرق مدينة خانيونس جنوب قطاع غزة، وتنفيذ عملية اغتيال بحق المواطن نور الدين بركة أحد قادة كتائب القسام مساء يوم الأحد ٢٠١٨/١١/١١، وأسفرت تلك العملية عن استشهاد ستة مقاتلين آخرين. جاء ذلك بعد مؤشرات للتوصل إلى تفاهات لتثبيت التهدة في القطاع برعاية مصرية.

بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين منذ العدوان المتواصل الذي يشهده قطاع غزة منذ يومين ١٣ شهيداً، إضافة إلى عشرات الإصابات بعضها في حالة الخطر. وأعلنت سلطات الاحتلال عن استهداف ١٥٠ هدفاً، فقد دمرت الطائرات الحربية الإسرائيلية بصواريخها وبشكل كامل ٨ بنايات سكنية حتى صباح هذا اليوم الثلاثاء، بالصواريخ وهي: منزل عائلة البريم في بني سهيلا، منزل عائلة محمد ظهير في رفح، منزل عائلة الناجي في أرض الشنطي، المبنى الذي يضم مقر فضائية الأقصى ومقر الفضائية ذاتها، عمارة الرحمة في الشيخ رضوان، مجمع أنصار غرب غزة، مبنى للأمن الداخلي غرب غزة، وعمارة اليازجي وسط مدينة غزة الأمر الذي تسبب بأضرار جانبية لمنازل بعض المواطنين




الهيئة المستقلة تُرحب بانضمام فلسطين إلى المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان

واعتربت الهيئة استمرار دولة فلسطين في الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة المتعلقة بالفئات المهمشة، كالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، مؤشراً قوياً بمدى الاهتمام الرسمي بحقوق هذه الفئات، وتعزيز استفادتها من الموارد والمصادر بشكل عادل يكفل لها في الوقت ذاته الحق في الحماية والتمتع بالأمن.

وفي الوقت الذي ترحب فيه الهيئة بهذا الانضمام فإنها تؤكد على:

ضرورة الوفاء بالاستحقاقات المتوجبة على دولة فلسطين وتبعات الانضمام، من حيث العمل على مواءمة التشريعات، وإزالة فجوات التمييز بين الفئات المختلفة، وتصحيح السياسات والإجراءات القائمة. كما دعت الهيئة دولة فلسطين إلى ضرورة الالتزام بهذه الاتفاقيات، ومتابعة التوصيات الناتجة عن اللجان الخاصة بكل اتفاقية. وضرورة العمل على نشر رزمة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في الجريدة الرسمية (الوقائع) الفلسطينية.

رام الله : ثمنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» توقيع السيد الرئيس على مزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان، وهي، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات التي تلزم الدول بتحديد سن الزواج، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي تمنح المرأة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٢، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بجواز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف في الاتفاقية.



الهيئة المستقلة تناقش مع السيد إسماعيل هنية واقع حقوق الإنسان في قطاع غزة

داخل القطاع، وسبل تحسين الأوضاع الحقوقية لهم وفقاً للقانون.

وأكد هنية ضرورة أن يأخذ القانون مجراه في مختلف القضايا الحقوقية للسكان، شاكرًا جهود الهيئة المستمرة في الدفاع عن حقوق السكان ورفع الأذى عنهم.

غزة: اجتمع وفد من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مدينة غزة، اليوم، برئيس المكتب السياسي لحركة حماس السيد إسماعيل هنية لاستعراض أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة، وجهود الجهات الرسمية في إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والتأكيد على ضرورة مواءمة السياسات بما يتوافق مع توقيع فلسطين على عدد من الاتفاقيات الدولية.



من جهته أكد السيد هنية التزام حركة حماس بقيم حقوق الإنسان والمبادئ القانونية التي تحكم الحقوق والحريات، وضرورة احترامها من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، مشدداً على تطبيق التعليمات الخاصة بحظر التعذيب، انسجاماً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لضمان مجتمع يحترم كرامة الإنسان التي كفلتها الشرائع السماوية.

وناقش الطرفان عدداً من القضايا الإنسانية التي تُعنى بالمواطن الفلسطيني



حضره عد من الدبلوماسيين وممثلي البعثات الأجنبية العاملة في فلسطين الهيئة المستقلة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيون اليوم العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان

قطاع غزة الجنوبية، خانيونس والوسطى ورفع. هدف اللقاء إلى نقاش حالة حقوق الإنسان ما بين نشاطاء حقوق الإنسان وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وبين ممثلي الدول الأجنبية، لاطلاعهم على مدى تمتعهم بحقوقهم الواردة في المواثيق الدولية خصوصاً إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجههم. وتطرق خلاله ممثلو الدول إلى دور بلادهم في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في فلسطين

خانيونس: نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب الهيئة بمدينة خانيونس، لقاءً بمناسبة اليوم العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، ضم دبلوماسيين وممثلين عن سويسرا والنرويج وبلجيكا وفنلندا وفرنسا وإيرلندا وممثل عن الاتحاد الأوروبي، بحضور مفوض عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الأستاذ عصام يونس، ونائب المدير العام لقطاع غزة الأستاذ جميل سرحان، ومدير مكتب المفوض السامي في الأراضي الفلسطينية جيمس هنن، وشارك به ممثلون عن منظمات المجتمع المدني في محافظات





تحدث فيها النائب في الكنيست أيمن عودة رئيس القائمة العربية المشتركة الهيئة المستقلة ومركز شمس تنظمان جلسة نقاش حول مشروع القانون الإسرائيلي "إعدام منفذي العمليات"

وتحدث في هذه الجلسة الأستاذ أيمن عودة رئيس القائمة المشتركة، والدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والأستاذ قدورة فارس مدير نادي الأسير الفلسطيني، الأستاذ عمر رحال مدير مركز «شمس». وشارك فيها بالنقاش والحوار عدد ومن الباحثين، والقانونيين، والأكاديميين، والصحافيين، وممثلين عن المؤسسات الحقوقية والقانونية.

وأكد الدويك على أهمية اعداد خطة وطنية شاملة تتضمن توزيع الأدوار من أجل مجابهة الهجمة الشرسة التي يقودها رئيس حكومة الاحتلال بيبي نتنياهو عبر شرعنة القوانين العنصرية التي تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية.

كما دعا مدير عام الهيئة الى متابعة تداعيات هذه

رام الله : أوصى مشاركون في جلسة نقاش حول قانون المشروع الاسرائيلي الخاص بإعدام منفذي العمليات الفلسطينيين، عقدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بالشراكة مع مركز «شمس» بضرورة إعداد خطة وطنية شاملة على المستويين المحلي والدولي من أجل مجابهة القوانين العنصرية التي تشرعنها حكومة الاحتلال، وعلى رأسها المشروع الاسرائيلي الخاص بإعدام منفذي العمليات الفلسطينيين، بالاضافة الى تشكيل مؤسسة تكامل وظيفي تختص بتوزيع الأدوار على المؤسسات الوطنية القانونية الفلسطينية من أجل المضي بخطوات فعلية نحو رصد ووقف هذه القوانين، وتسليط الضوء عليها في إطار إيجاد تحرك دولي نحو تجميدها، وتجريم اسرائيل كدولة عنصرية لا تلتزم بالاعراف والقوانين الدولية.

كما أشار مدير نادي الأسير الى أن إسرائيل تحاول خلق معادلة ردع نابعة من حالة الاحباط التي تعيشها المؤسسة الأمنية الاسرائيلية والمجتمع الاسرائيلي، خصوصا في ظل توصياتها الأخيرة التي تشير الى عدم فعالية الأساليب التي تمارسها دولة الاحتلال تجاه الشعب الفلسطيني على المستويين القانوني والتفيزي، وقال فارس في سياق وصف عدم التزام إسرائيل بالاتفاقيات والمعاهدات الموقعة دوليا «إن دولة الاحتلال تسير عكس التيار الدولي القاضي الى إلغاء عقوبة الاعدام».

في سياق متصل، أشار رحال الى أن وزير الخارجية الاسرائيلي السابق أفينغور ليبرمان هو أول من طرح المشروع الاسرائيلي الخاص بإعدام منفذي العمليات الفلسطينية في حملته الانتخابية عام ٢٠١٧، محذراً من خطورة مشروع القانون التي تكمن في اسقاط اتفاقيات جنيف الموقعة الأمر يعتبر انتهاكا صارخا للقوانين والأعراف الدولية.

وقال رحال: «لا يجب العمل بمنطق ردود الأفعال الانية، وإنما يجب اعتماد خطة وطنية متكاملة تختص بمتابعة التشريعات الاسرائيلية المتطرفة بطابعها العنصري»، مؤكداً على ضرورة التوجه الى المنظمات والمؤسسات الحقوقية الدولية لملاحقة انتهاكات دولة الاحتلال وتجريمها.

يذكر بأن هذه الجلسة تندرج ضمن استراتيجية الهيئة المستقلة الهادفة الى تسليط الضوء على كافة انتهاكات حقوق الانسان وحياتها، بالإضافة الى اثاره النقاش حول القضايا الجدلية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية.



القوانين ورصد ردود الافعال حولها من أجل بناء استراتيجية تكاملية لصد هذه القوانين، مشيراً الى أن هذه المواجهة قائمة على جهد تراكمي من قبل كافة أطراف المؤسسات الحقوقية والقانونية، ونوه الدويك خطورة وجود عشرات القوانين العنصرية التي تحتاج الى مصادقة قانونية من قبل رئيس الدولة والجهاز القضائي الاسرائيلي، والتي قد تدخل حيز التنفيذ في أي وقت.

من جانبه دعا عودة الى بناء مؤسسة تكامل وظيفي تختص بتوزيع الأدوار على المؤسسات ذات العلاقة من أجل بناء استراتيجية واضحة المعالم تختص برصد ومتابعة كافة القوانين العنصرية الاسرائيلية، منوها الى أن المشروع الاسرائيلي الخاص بإعدام منفذي العمليات الفلسطينية يهدف الى تجريم العمل الوطني الفلسطيني عبر طرح تسميات مثل «إعدام المخربين» وتداولها اعلاميا على كافة المستويات المحلية والاقليمية والدولية في اطار تطهير الوعي وتوجيهه نحو شرعية ما تقوم به إسرائيل نحو الفلسطينيين.

كما حذر عودة من اعادة تشكيل التحالف اليميني المتطرف بقيادة وزير الخارجية السابق أفينغور ليبرمان، والذي من شأنه تصعيد الهجمة الاسرائيلية على مستوى سن تشريعات عنصرية متطرفة تستهدف الحق الفلسطيني، وتصعيد المواجهة مع الشعب الفلسطيني على أرض الواقع عبر تعزيز الانتهاكات التي يرتكبها من خلال اقامة الحواجز، واحكام السيطرة على الأرض الفلسطينية، واقامة تجمعات استيطانية جديدة تخل بالتركيبة الديمغرافية على الأرض.

من جهته، شدد فارس على أن المشروع الاسرائيلي الخاص بإعدام منفذي العمليات الفلسطينية يأتي ضمن مجموعة من القوانين المتطرفة التي أصدرتها حكومة الاحتلال مؤخراً الهادفة الى كسر ارادة الشعب الفلسطيني، وتفعيل عشرات القوانين ذات العلاقة بتجريم الفلسطينيين، منوها الى التحولات الجذرية لدولة الاحتلال نحو الطابع العنصري على كافة الأصعدة.



على خلفية إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الدولة اليهودية القومية الجديد الهيئة المستقلة تدعو تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى مساءلة دولة الاحتلال

رام الله : استتكرت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان «ديوان المظالم» إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون «الدولة القومية اليهودية» الذي يعتبر أن دولة إسرائيل هي الوطن القومي للشعب اليهودي، وينص القرار على أن حق تقرير المصير في دولة إسرائيل يقتصر على اليهود، وأن الهجرة التي تؤدي إلى المواطنة المباشرة هي لليهود فقد، كما وينص القانون على أن القدس الكبرى والموحدة عاصمة لدولة الاحتلال، وأن اللغة العبرية لغة الدولة الرسمية. كما أكد القانون على أن الاستيطان قيمة وطنية عليا على الدولة اليهودية أن تعززه وتشجعه وتقويه.

بأنه لا يحق لغير اليهود تقرير مصيرهم في «أرض إسرائيل» والتي لم يُعرّف القانون حدودها.

واعتبرت الهيئة أن لهذا القانون تداعيات كبيرة على حقوق الإنسان الفلسطيني، ففي الوقت الذي يشكّل فيه القانون الجديد خطراً على وجود الشعب الفلسطيني في الداخل، إذ يمهّد لسن تشريعات تمييزية تحولهم من مواطنين إلى رعايا، ويحرّمهم من حقهم في تقرير المصير وفرض سيطرة جماعية عرقية عليهم بسياسات وقوانين تؤكد ذلك، فإنه ينتهك بالعموم حق الشعب

لاحظت الهيئة أن القانون أورد مصطلحات «الاستيطان والمستوطنات» بصورة عامة، بحيث لم تتحدد بمنطقة جغرافية محددة، وبناء على ذلك تشتمل هذه المصطلحات على منح إسرائيل الحق في بناء مستوطنات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٤٨، بالإضافة إلى بناء المستوطنات في الأرض المحتلة في العام ١٩٦٧ وهو ما يعتبر جريمة حرب بحسب ميثاق روما. ورغم أن عبارة حق تقرير المصير الحضري جاءت مبهمّة في القانون إلا أنه يمكن منها فهم

١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨، والقرارات الدولية المتعلقة بوضع القدس ومكانتها ومنها القرار ٤٧٨ و ٤٦٥ وغيرها. كما وترى فيه مساساً بالحقوق الفلسطينية وبكافة الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة التي أقرت وضمنت الحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني، وإعاقة قيام دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة في الأرض المحتلة.

ودعت الهيئة في بيانها المجتمع الدولي إلى القيام بدوره، والعمل الجاد في مواجهة تقنين العنصرية في إسرائيل. كما وتدعو الأمم المتحدة إلى مساءلة دولة الاحتلال، ودعم جهود إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة.

والقيام بإعادة إحياء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري، كما تدعو دولة فلسطين إلى السعي لتقديم طلب برأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كانت إسرائيل تضطهد الفلسطينيين، وقد أسست لنظام فصل عنصري ضدهم، وهي بحسب القانون الدولي «جريمة ضد الإنسانية» يجب معاقبة مرتكبيها في إطار التصدي لجريمة نظام الابرتايد في إسرائيل.

الفلسطيني في تقرير مصيره وقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية.

وفي هذا الإطار قالت الهيئة أنها تتطرب بخطورة إلى القانون المذكور، كونه يأتي في سياق السياسات الصهيونية المتبعة والخطوات المتلاحقة لتهويد كامل فلسطين المحتلة، وبالتالي حرمان الفلسطينيين المنتشرين في الشتات من العودة إلى أرضهم، فضلاً عن تهجير من تبقى منهم. ويخالف القرارات الدولية التي اكدت على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتلك التي تؤكد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي. ومنها القرارات المتعلقة بالانسحاب من الأراضي المحتلة ٢٤٢، الاستيطان ٤٤٦ و ٤٥٢ و ٢٣٣٤، القرارات الدولية التي اكدت على حق عودة اللاجئين ومنها القرار رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في





بالشراكة مع كل من مركز إبداع المعلم والائتلاف التربوي

الهيئة المستقلة تناقش النتائج الأولية لمراجعة الكتاب المدرسي الفلسطيني من منظوري حقوق الانسان والنوع الاجتماعي

رام الله : عقدت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان «ديوان المظالم» جلسة ناقشت خلالها النتائج الأولية لمراجعة الكتاب المدرسي الفلسطيني من منظوري حقوق الانسان والنوع الاجتماعي، وذلك بالشراكة مع مركز ابداع المعلم والائتلاف التربوي، بحضور باحثين تربويين وأكاديميين وممثلين عن المؤسسات التعليمية، وذلك في مقر الهيئة برام الله.

كما أشار صباح الى اهمية وجود توافق بين العملية التربوية والهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

واستعرض كل من الدكتور عبد الكريم أيوب والدكتورة علياء عسالة أوراق بحثية حول النتائج الاولية لمراجعة الكتاب المدرسي الفلسطيني من وجهتي نظر حقوق الانسان، والنوع الاجتماعي.

من الجدير بالذكر بأن الهيئة والمؤسسات الشريكة ستستكمل مراجعة وتحليل الكتاب المدرسي وذلك للوصول الى نتائج نهائية، والخروج بتوصيات يتم تقديمها للمكلفين بالواجب من اجل الاستمرار في عملية تطوير الكتاب المدرسي.

وأكدت الاستاذة خديجة زهران مديرة دائرة السياسات والتشريعات على أهمية الجلسة التي تأتي كمقدمة لسلسلة من الورشات التي ستعقد في اطار تطوير رؤية مشتركة مع الجهات ذات العلاقة من أجل الخروج بتوصيات حول مراجعة الكتاب المدرسي الفلسطيني من منظوري حقوق الانسان والنوع الاجتماعي.

وتحدث الاستاذ رفعت الصباح رئيس مركز ابداع المعلم عن أهمية وجود كتاب مدرسي فلسطيني يتناول مبادئ حقوق الانسان، وذلك في اطار رفع مستوى الوعي لدى طلبة المدارس في هذا المجال، كما أكد الصباح على ضرورة مواصلة المنهج مع الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة دولياً.



بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان واختتام حملة حقوق الطفل

حملتا توعية ومناصرة حول حقوق الطفل نفذتهما الهيئة المستقلة في الضفة وغزة

رام الله - أنس بواطنة - نفذت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان « ديوان المظالم حملتي توعية ومناصرة لتعزيز حقوق الطفل، حيث أطلقت حملة مناصرة في غزة بعنوان « حق الطفل في الحصول على مياه شرب نظيفة»، وحملة في الضفة حول حقوق الطفل في الحماية.

غزة تقريراً جاء فيه أن ٦٨٪ من محطات التحلية غير مرخصة من قبل سلطة المياه، وأن ٤٠٪ من المحطات تستخدم المياه المستخرجة من آبار غير مرخصة.

وبهذا الخصوص فقد نفذت الهيئة ١٨ نشاطاً في قطاع غزة، إستهدفت المدارس الابتدائية والبرلمانات الصغيرة من خلال المحاضرات واللقاءات التوعوية، توجت بمسابقة أجمل فلم قصير حول حق الأطفال في الحصول على مياه شرب نظيفة أعلنت خلاله الهيئة عن أسماء الفائزين في المراكز الثلاثة الأولى وهم: علاء عادل حمودة الفائز بالمركز الأول وجائزته بقيمة \$٨٠٠، ويحيى صفوان أبو عيطة الفائز بالمركز الثاني وجائزته بقيمة \$٧٠٠، والفريق المكون من محمد سمير عويس، وشيماء سمير مقدار فاز بالمركز الثالث وجائزته بقيمة \$٦٠٠.

و أشار الأستاذ عصام يونس المفوض العام للهيئة المستقلة خلال كلمة له إلى القيم السامية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الكرامة والحرية والمساواة التي يتمتع

وهدفت الحملة الى تعزيز الوعي لدى الاطفال في اطار احاطتهم بتدابير الرعاية الفضلى التي كفلتها المعايير الدولية لحقوق الانسان، وكذلك التشريعات الوطنية، وتزامناً مع متطلبات الرقابة على مدى وفاء دولة فلسطين، وتحديد أصحاب الواجبات والجهات الرسمية ، لحماية حقوق الطفل بموجب الالتزامات الناشئة عن انضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل.

وسعت الحملة الى رفع الوعي بحقوق الطفل في اطار اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية والاجرائية والعملية التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الطفل الفلسطيني، وذلك باستخدام كافة الادوات ذات العلاقة.

ويعود التركيز على موضوع الحق في الحصول على مياه شرب نظيفة في قطاع غزة ، نظراً لوجود بعض الدراسات والأبحاث الخطيرة حول ارتفاع نسبة التلوث في قطاع غزة، حيث تشير إحدى الدراسات البحثية المقدمة في جامعة الأزهر أن نسبة تلوث مياه الشرب في قطاع غزة بلغت ٩٠٪، كما اصدرت سلطة المياه في قطاع



هدمها أكثر من ثلاثة مرات.

وهدف النشاط الى تسليط الضوء على المناطق المهمشة في الاراضي الفلسطينية، وضرورة توفير الحماية والحق للأطفال في التعليم، كما نفذت الهيئة نشاطاً مفتوحاً للأطفال الايتام في بلدة العيزرية بالقرب من القدس الشريف، هدف الى توعية الطلبة بحقوقهم الأساسية مثل الحق في التعليم والصحة والتثقل والسكن والأمن وحقوقهم في التعبير عن الرأي وفق المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

كما نفذت الهيئة المستقلة نشاطاً بالتعاون مع التوجيه السياسي والوطني في مدينة أريحا، إستهدف أطفال من فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ تخلفه أنشطة تفاعلية من قبل الأطفال المشاركين، بالإضافة الى جلسة مساءلة في الخليل بهدف اشراك الأطفال بشكل مباشر في طرح تساؤلاتهم و مشاكلهم التي يعانون منها او يشاهدونها خلال حياتهم اليومية في يوم المساءلة للجهات الرسمية ومنها: محافظة الخليل، ورئيس نيابة الخليل، و الشرطة، ومديرية التربية والتعليم، ومديرية الصحة، و مديرية التنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأسرى و بلدية الخليل.



بها جميع البشر دون تمييز، لافتاً إلى ضرورة تضافر الجهود لحماية حقوق الأطفال في فلسطين من الانتهاكات الناجمة عن سياسات الاحتلال، وتقاعس الخطط والسياسات والبرامج علي المستوى الرسمي لضمان هذه الحقوق، مشدداً على ضرورة تمتع الأطفال بمستوى معيشي لائق، وتمتعهم بالحق في الصحة، وارتباطه بضرورة حصولهم على مياه صالحة للشرب.

وفي الضفة الغربية تم تنفيذ حملة توعوية لمناصرة حقوق الطفل شملت تنفيذ ١٦ نشاطاً ميدانياً تم خلالها استهداف طلبة وطالبات المدارس في المخيمات الفلسطينية والمناطق المهمشة ودور الايتام.

حيث نفذت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين يوماً مفتوحاً في مخيم بلاطة للاجئين الفلسطينيين بمشاركة مئات الاطفال والفعاليات والمؤسسات المجتمعية في المخيم.

وأكد الدكتور عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة خلال كلمة له على أهمية تسليط الضوء على معاناة الأطفال اللاجئين الفلسطينيين دولياً، و حياة المخيمات بصفتها الشاهد الوحيد المتبقي على نكبة فلسطين، كما طالب وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الى ضرورة ان تلتزم بتوفير التعليم والصحة والبيئة النظيفة للأطفال في المخيم.

كما وعملت الهيئة على تنفيذ فعالية للأطفال في تجمع ابو نوارا البدوي الموجود قبل العام ١٩٦٧م بالقرب من القدس الشريف، وخلال اللقاء تم عقد يوم مفتوح مع طلبة وطالبات المدرسة، والتي تم



بمناسبة ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان..

الهيئة المستقلة تكرم الفائزين والمشاركين في مسابقة حق الطفل في مياه شرب نظيفة

غزة/ احتفت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بعدد من صنّاع الأفلام القصيرة المشاركين في مسابقة حق الطفل في الحصول على مياه شرب نظيفة، وذلك خلال حفل نظّمته في مركز رشاد الشوا الثقافي في مدينة غزة، بمشاركة لفيّف من ممثلي المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، وطلبة جامعات ومدارس وائتلافات أنشطة فنية وثقافية.

أعلنت الهيئة خلال حفلها عن أسماء الفائزين في المراكز الثلاثة الأولى وهم: علاء عادل حمودة الفائز بالمركز الأول وجائزته بقيمة ٨٠٠ \$، ويحيى صفوان أبو عيطة الفائز بالمركز الثاني وجائزته بقيمة ٧٠٠ \$، والفريق المكون من محمد سمير عويس، وشيماء سمير مقداد فاز بالمركز الثالث وجائزته بقيمة ٦٠٠ \$. فيما تم تكريم المشاركين الآخرين بشهادات ودروع تقديراً لمساهماتهم في هذه المسابقة الفنية الحقوقية.

وأوضح منسق الفعالية المحامي بهجت الحلو أن الهيئة تختتم حملة مناصرة لحقوق الطفل بدأتها مطلع العام ٢٠١٨، واختارت العاشر من ديسمبر الذكرى السبعين لليوم العالمي لحقوق الإنسان بتتويج هذه الحملة بتكريم المشاركين في مسابقتها الفنية للأفلام القصيرة حول حق الطفل في مياه شرب نظيفة.

من ناحيته، أشار مفوض عام الهيئة المستقلة الأستاذ عصام يونس إلى القيم السامية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الكرامة والحرية والمساواة التي يتمتع بها جميع البشر




دون تمييز، لافتاً إلى ضرورة تضافر الجهود لحماية حقوق الأطفال في فلسطين من الانتهاكات الناجمة عن سياسات الاحتلال وتقايس الخطط والسياسات والبرامج على المستوى الرسمي لضمان هذه الحقوق، مشدداً على ضرورة تمتع الأطفال بمستوى معيشي لائق، وتمتعهم بالحق في الصحة، وارتباطه بضرورة حصولهم على مياه صالحة للشرب.

بدوره قال عضو لجنة تحكيم الأفلام الفنان سمير ضاهر إن اللجنة عملت على تصنيف وفرز وتقييم الأفلام المشاركة وفق معايير مهنية وموضوعية تستند إلى فكرة الفيلم والرسالة التي استطاع إيصالها إضافة إلى التقنيات المستخدمة وما تضمنه من إبداع، آخذة بعين الاعتبار تشجيع المشاركين وتحفيزهم، مؤكداً أن النتيجة النهائية جاءت متقاربة وبمستوى جيد جداً، وهذا مثار فخر وسعادة لفتح آفاق للإبداع الفني لكل المشاركين في المسابقة، ووصولهم إلى مشاركات عربية وعالمية تخدم القضية الفلسطينية.

جدير بالذكر، أن الهيئة المستقلة كانت قد أعلنت منتصف يونيو الماضي عن مسابقتها للأفلام القصيرة حول حق الطفل في مياه شرب نظيفة، وذلك في إطار تعزيز الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل الفلسطيني والعمل على تعزيزها وحمايتها، حيث تناقش الأعمال المقدمة في المسابقة قضية حق الطفل في قطاع غزة، وفق معايير تضمن مشاركة واسعة من الشباب والموهوبين، بما يوصل رسالة تحمل مضامين مناصرة حقوق الطفل الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، والتشريعات الوطنية التي تضمنت هذه الحقوق، من خلال تجسيدها بقوالب فنية تمثلت في الأفلام القصيرة.





الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هي المؤسسة الوطنية الرسمية المكرسة لدعم حقوق المواطنين الفلسطينيين. وتتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). كما أنها عضو في منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد أنشئت الهيئة بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٣٠ أيلول / ١٩٩٣ ونُشر في العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية الفلسطينية. وبدأت الهيئة عملها في مطلع عام ١٩٩٤، وكان مفوضها الأول الدكتورة حنان عشاوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. وأُخضعت، لاحقاً، تحت المادة ٣١ من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن «تتشأ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون الذي يُحدد تشكيلها ومهامها واختصاصاتها القضائية». وتُقدم الهيئة تقاريرها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني. وتماشياً مع المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٥، وضعت الهيئة نظامها الداخلي الذي يضمن استقلاليتها ووظائفها الفعّالة.

الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة وتُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الانسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة فلسطينية وطنية دستورية تُعنى بحقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الوطنية، وإعلان الاستقلال، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالارتكاز إلى المنهج القائم على حقوق الإنسان، وتقوم الهيئة برصد احترام حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بهدف خلق مجتمع ديمقراطي ومتسامح.

القيم الأساسية

تتبنى الهيئة وتطبق مجموعة من القيم الخاصة بها والمتأصلة في برامجها وأنشطتها، ألا وهي المصداقية والنزاهة والمساءلة والسرية والتسامح والمساواة. وتلتزم الهيئة بقيمها هذه والتي ترجمتها هذه إلى مدونة للسلوك المهني.

المسؤوليات والمهام

وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر عام ١٩٩٥، فإن مسؤوليات ومهام الهيئة تحددت «بمتابعة وضمان تحقيق متطلبات صون حقوق الإنسان من قبل التشريعات الفلسطينية بما فيها القوانين واللوائح، وكذلك مهام مختلف الدوائر والوكالات والمؤسسات التابعة لدولة فلسطين ومنظمة والتحرير الفلسطينية». ويمتد نطاق عمل الهيئة ليشمل تغطية إساءة استخدام حقوق الإنسان، وشكاوى المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات التنفيذية، ونشر الوعي القانوني، وتراقب الهيئة أيضاً التشريعات الوطنية والسياسات العامة، وتعمل على مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

القضلية

فطلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 61 - خريف 2018

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تردد/تترددى بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي

مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط»

هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٦٠٢٤١ ٢ ٩٧٠ +

فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٠ + ص.ب. ٢٢٦٤

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية

عمارة راحة - ط ٦

هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ ٢ ٩٧٠ +

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١

هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٠ + فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٠ +

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٢

تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ ٩ ٩٧٠ +

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط ١

هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٠ +

بيت لحم

عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي

هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٠ +

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس


هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ ٨ ٩٧٠ + فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٠ +

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،

الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٠ + فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٠ +



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم